جامعة عبد الرحمن ميرة . بجاية .

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الخاص

ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبين:

- بوشتاوي حليم
- بن علي مروان

تحت إشراف الأستاذة:

- عميروش هانية

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ: بن مرغيد طارق..... رئيسا
- الدكتورة: عميروش هانية.....مشرفا و مقررا
- الأستاذة: فوناس سهيلة..... ممتحنا

السنة الجامعية 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الشكر و التقدير

نتقدم بالشكر الجزيل إلى صاحب الفضل الأول و الأخير، إلى الذي بيده الملك

و الملكوت و له الأسماء الحسنى و النعوت إلى **الله عز وجل**

إلى كل من يعمل على إحقاق الحق و قمع الظلم و إقامة العدل بين الناس

كما نتوجه بجزيل الشكر الحامل كل معاني الامتنان و العرفان بالجميل إلى

الأستاذة المشرفة **عميروش هانية**

و نخص بالشكر كل من ساعد من قريب أو من بعيد على انجاز

هذا العمل المتواضع

مروان & حليم

الإهداء

إلـــى أغلى ما املك في هذه الدنيا والدي الكريمان حفظهما الله من كل سوء

إلـــى إخوتي و أخواتي

إلـــى زملائي و زميلاتي

إلـــى كل أساتذة الكرام و خاصة الأستاذة لحضيري وردية

إلـــى كل من ساعدنا في انجاز هذا البحث المتواضع من قريب أو من بعيد

مروان

الإهداء

إلـــى اللذين اشترط الله مرضاته برضاهما و أودع الرحمة و الحب فيهما

والدي الكريمين، اعز ما املك في الوجود

إلـــى أجمل هدية قدماها لي: إخوتي و أخواتي

إلـــى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

إلـــى كل زملاء و زميلات

إلـــى كل فاه و قلب دعا لي دعوة نجاح

حليم

قائمة المختصرات

أولا- باللغة العربية

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ج: الجزء

د ب ن: دون بلد النشر

د ج: الدينار الجزائري

د د ن: دون دار النشر

د س ن: دون سنة النشر

د ط : دون طبعة

د: دستور

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: طبعة

ف: فقرة

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ق ع: قانون العقوبات

م: المادة

ثانيا- باللغة الفرنسية

P : Page

مقدمة

إنّ الغاية القصوى التي يسعي إليها القانون في كل زمان ومكان، هو تحقيق العدل الذي يعتبر مرآة التحضر والرقي البشري وهو المعيار الدال على احترام المكفول لآدمية الإنسان وكرامته، فالقانون يجب أن يكون مرادف للعدالة، وانه بدون العدالة يكون مدعاة للسخرية، فالعدالة مهما كان معناها فإنها تبقي قيمة خلقية، أي أنها إحدى الغايات التي يسعي إليها الإنسان لتحقيق حياة هنيئة.

وإذا كانت السياسة الجنائية تفرض تجريم بعض الأفعال الضارة بمصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد، ووضع عقوبات لها، فإنّ العدالة الجنائية من جهة أخرى تفرض النظر إلى المتهم باعتباره إنسان له كرامته وشعوره، كيانه وشخصيته، ومن حقه أن يتمتع بمحاكمة عادلة منصفة وقانونية، والمتهم يمكن تعريفه على انه هو الشخص المنسوب إليه تهمة ارتكاب جنحة أو جناية.

ويعد حق المتهم في المحاكمة العادلة، من أهم الضمانات التي تساهم في ارتقاء بحقوق الإنسان، باعتبارها من أدق واعقد قضايا الحياة، فنجد اغلب التشريعات تسعى إلى خلق التوازن بين مصلحتين متعارضتين مصلحة المتهم في حماية حريته، ومصلحة الدولة في اقتصاص الحق العام من الجاني نظراً لما أحدثه من إخلال للمجتمع.

ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الجزائري، الذي حاول توفير للمتهم عدة ضمانات عبر كافة مراحل الدعوى، بل حتى مرحلة البحث والتحري أي قبل توجيه الاتهام، لكن نجد أن هذه الضمانات مقررة بشكل كبير في مرحلة المحاكمة باعتبارها مرحلة مصيرية وحاسمة بالنسبة للمتهم، ومما لا شك فيه فإن حقوق وحريات الأفراد قد تتعرض لانتهاكات في هذه المرحلة، مما يؤدي ذلك إلى المساس بسمعته وكرامته، كما قد يتم تعطيل مصالحه الشخصية، لذلك يجب أن تحاط هذه الإجراءات بجملة من الضمانات.

يمكن القول أن هذه الضمانات جاءت نتيجة حتمية لانضمام الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية بعد المصادقة عليها، خاصة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، والتي تفرض على الدول التي تنظم إليها اعتماد نظام قضائي يضمن توفير ضمانات حقيقية لحماية حقوق الإنسان التي تنص

عليه، مما أدى إلى صدور مجموعة كبيرة من القوانين ألغت كل الأحكام التي أعطت صلاحيات منوطة بالقضاء إلى جهات غير قضائية، وقد تم تعديل كلا من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بشكل يتوافق مع الدستور والاتفاقيات الدولية، باعتبارهما يهتمان بدراسة المبادئ الأساسية التي تحمي الحقوق والحريات الفردية لتوفير ضمانات أكثر للمتهم.

يعتبر موضوع ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية أحد المواضيع الإجرائية الهامة التّي تستوجب الدراسة، والبحث فيها بسبب كونه ينصب على التعرف على تلك الضمانات في مرحلة مصيرية، وحاسمة بالنسبة للمتهم، وخطيرة أيضا عليه لأنّه على إثرها تتحدّد براءته من إدانته.

كما يعدّ البحث في هذا الموضوع مجالا يمكّننا من تبيان، وتوضيح مدى توفيق المشرع الجزائري في توفير الحماية اللاّزمة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة بشكل يضمن له الفصل في قضيته بصفة عادلة ومنصفة.

ومن خلال ما سبق قوله يمكن الوصول إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هي أهم الضمانات التي أقرّها المشرع الجزائري للمتهم في مرحلة المحاكمة في تحقيق محاكمة عادلة ومنصفة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا في معالجة موضوعنا على المنهج الوصفي والتحليلي لأنّنا نراهما الأقرب، والأنسب لمعالجة موضوع دراستنا، فيما يخص المنهج الوصفي سنحاول تبيان مختلف الأحكام وسرد بعض المعلومات والمفاهيم قصد استبيان وتمكين القارئ من فهم الموضوع بسهولة، أما فيما يتعلق بالمنهج التحليلي نقوم بمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

على ضوء ما تقدم، ارتأينا إلى تقسيم هذا البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الضمانات العامة للمتهم في مرحلة المحاكمة، حيث تطرقنا فيه إلى ضمانات المتهم المتعلقة بالجهة القضائية (المبحث الأول)، وضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة (المبحث الثاني)، لنتطرق في الفصل الثاني إلى الضمانات الخاصة للمتهم في مرحلة المحاكمة، حيث خصّصنا (المبحث الأول) منه لدراسة الضمانات الموضوعية للمتهم، و (المبحث الثاني) لتبيان الضمانات الإجرائية للمتهم.

الفصل الأول

الضمانات العامة للمتهم في مرحلة المحاكمة

يقصد بالضمانات العامة للمتهم في مرحلة المحاكمة كل ما تضمنته الدساتير والقوانين الإجراءات الجنائية وغيرها من القوانين من أصول وضوابط تعمل على حصول المتقاضين على عدالة مقصودة من اللجوء إلى القضاء، وتعد إطارا عاما يضمن لكل طرف حقوقه وحرياته حماية للمصلحة العامة وللمصلحة الشخصية للمتهم.

عندما تتعارض المصلحة العامة مع حقوق الإنسان، فإن هذه الأخيرة تعلو، لذلك يتعين أن يكون كل إجراء جنائي يسمح به القانون مفيدا بهذه الضمانات، وإلا كان ذلك مخالفا للمبادئ العامة للمحاكمة.

تستلزم الضمانات العامة للمتهم في مرحلة التحقيق النهائي، والتيهي مرحلة المحاكمة، ضرورة تمتعه بعدة ضمانات منها ما يرتبط بالسلطة القضائية كوجوب طرح نزاع أمام قضاء مختص، تحت غطاء استقلالية وحياد، ومنها ما يرتبط بضرورة ضمان سير الحسن للعدالة.

وبناء على ذلك سنتناول في المبحث الأول ضمانات المتهم المتعلقة بالجهة القضائية، ونتناول في المبحث الثاني ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة.

المبحث الأول

ضمانات المتهم المرتبطة بالجهة القضائية

إنّ أكثر ما يهم الأفراد في أي مجتمع أن تصان حقوقهم قانونا، وأن يكون قضاءًا قادرًا على حماية هذه الحقوق، فالمحكمة تؤدي دورا محوريا في الدعاوى الجزائية، لذا يجب أن تكون بعيدة عن كل المؤثرات التي تخل بميزان العدالة، ولتجسيد هذا على أرض الواقع يجب أن تعتمد المحكمة على قضاة لا يمكن أن تتجه إليهم أصابع الشك والاتهام وعدم النزاهة في عملهم، لذلك سنحاول أن نقف لتوضيح العلاقة بين ضمانات المتهم والسلطة القضائية، وبالتالي سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين،حيث نخصص **(مطلب أول)** لحق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة، أما **(مطلب ثاني)** فنخصصه لحق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة ومشكلة وفق أحكام القانون.

المطلب الأول

حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة و محايدة

إذا كانت الحقوق تحفظ بالقضاء، والحريات تصان بالقضاء، والعدل يتحقق بالقضاء، وعمارة المجتمع تكون بالقضاء، واستقرار الأوضاع والمعاملات يكون بالقضاء، فينبغي بالمقابل أن يكون للقضاء مظهر يناسب عظمة رسالته، وهو مظهر الاستقلال والحياد[1].

سنقوم بدراسة من خلال هذا المطلب: حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة **(فرع أول)** حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة **(فرع ثاني)**.

[1]–بوضياف عمار، **المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية –دراسة مقارنة–**، ط 1؛ جسور، الجزائر، 2005، ص.26.

الفرع الأول

حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة

إنّ الهدف الأساسي الأول لضمانات المتهم في محاكمة منصفة وقانونية، هو ألا تصدر الأحكام عن طريق مؤسسات سياسية، بل بواسطة محاكم مستقلة، ويرى اغلب الفقهاء أن مبدأ استقلال القضاء قد نشأ عن مبدأ الفصل بين السلطات، وهو من أهم المبادئ التي يجب أن تسود النظام القضائي لكونه يضمن السير الحسن للقضاء ويوفر الضمانات الكافية للمتهم[1].

سنتناول في هذا الفرع، مفهوم حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة **(أولا)**، ثم نبين أساسه القانوني**(ثانيا)**، وفي الأخير سنتطرق إلى مقومات استقلال السلطة القضائية **(ثالثا)**.

أولا–مفهوم حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة

لكل من يواجه محاكمة جزائية الحق أن يحاكم أمام محكمة مستقلة، باعتبارها من أهم الوسائل على الإطلاق لضمان حق المتهم في محاكمة عادلة.

والمقصود باستقلال القضاء، هو تحرر القضاة من أي ضغط أو تدخل أو تأثير غير مناسب من أي سلطة أخرى حكومية أو غير حكومية، سوى بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبمعنى أخر أن يصدر حكم في أية قضية مطروحة أمام المحكمة في إطار من الحيدة، وعلى أساس الوقائع، وطبقا لأحكام القانون[2].

ثانيا– الأساس القانوني لحق المتهم في محاكمة مستقلة

إنّ التشريع الجزائري نجده قد جاء مؤكدا على إلزامية استقلال الجهاز القضائي بحيث كفل المؤسس الدستوري من خلال دستور حماية حقوق والحريات الأساسية للإنسان، وذلك ما نصت عليه

[1]–مرزوق محمد، **الحق في المحاكمة العادلة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015–2016، ص. 65.

[2]– وائل أنور بندق، **حقوق المتهم في العدالة الجنائية**؛ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د س ن)، ص.370.

المادة **156**من الدستور، التي تنص «السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، ويعد رئيس الجمهورية ضامن لسلطة القضائية»[1].

وكذلك نصتالمادتين**165** و **166** من الدستور، أنّ القاضي لا يخضع إلا للقانون، كما وفر له حماية من كل الضغوطات و التدخلات التي قد تضر بأداء مهمته ، فذهب المشرع ج إلى حد تجريم الفعل المعاقب عليه في حال تدخل الحكومة بإصدار أوامر للحكم على نحو معين وذلك في المحاكمات الجزائية و هذا ما نجده في نص المادة **117** ق ع[2].

كما أنّ المشرع ج أخد بفكرة استقلال محاكم عن غيرها من سلطات القضائية، وهذا ما صرح به في قانون الإجراءات الجزائية، أنّ القاضي الذي قام بإجراءات تحقيق في الدعوى ما، لا يمكن له أن يكون في نفس تشكيلة القضاة الذين سيفصلون في القضية، كما لا يسمح لعضو من غرفة الاتهام بالمشاركة في محكمة الجنايات لأن القضية قد عرضت عليها من قبل[3]، واحتراما لمبدأ استقلالية السلطة القضائية جاء المشرع الجزائري بالقانونين العضويين المؤرخين في 21 رجب 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004، الأول المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي يعد مؤشرا أساسيا يبين مدى استقلالية القضاء ويتجسد ذلك في الواجبات الملزم بها القاضي والتي نصت عليها المواد من**07**إلى**25**، والثاني محدد لتشكيلة وسير صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء الذي أصبح اغلب أعضاءه من القضاة المنتخبين[4].

فنستنتج في الأخير أن المشرع كان حريصا كل الحرص على ضمان حق المتهم في المحكمة مستقلة، واعتبر هذا المبدأ من المبادئ المحمية دستوريا، ثم اعتنى به في القواعد الموضوعية أي

---

[1]– راجع المادة 156 من دستور صادر بموجب قانون رقم 01/16، مؤرّخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج رج ج، عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

[2]– راجع المادة 117 من **الأمر رقم 156/66** مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49، صادر بتاريخ11 يونيو 1966، المعدّل و المتمّم بموجب القانون رقم 02/16 مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر ج ج، عدد 37، صادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

[3]– راجع المادة 38 و 260 من **الأمر رقم 155/66 مؤرّخ في 08 يونيو سنة 1966**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدّل و المتمّم بموجب القانون رقم 07/17 مؤرخ 27 مارس 2017، ج ر ج ج، عدد 20 صادر 29 مارس 2017.

[4]– عبد السلام ذيب، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد**؛ موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص105.

قانون العقوبات، ولم يكتفي بهذا فوضع قواعد إجرائية كفيلة و ذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة انه اوجد قانونا أساسيا للقضاء الذي يعد دليل على استقلالية السلطة القضائية،ومن خلال كل هذه التشريعات فالقاضي فيها لا يخضع إلا لسلطان القانون ولا تستطيع أي جهة كانت صفتها التدخل في عمله أو أن تفرض عليه رأيا معينا[1].

ثالثا-مقومات استقلال السلطة القضائية

1/ مبدأ الفصل بين السلطات

تستمد المحاكم استقلاليتها من مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك لضمان استقلالية من ناحية الوظيفية، ما يقضي في نهاية إلى حماية حقوق المرتبطة بحق المتهم، و بمعنى آخر أن يكون لكل جهاز من أجهزة دولة مسؤوليات محددة تخصه وحده دون غيره[2].

فلا يجب أن يخضع القضاة كهيئة و كأفراد، لأي تدخل سواء من جانب الدولة أو من جانب الأشخاص العاديين، وهذا ما تضمنته ديباجة دستور التي احتوت بعض العبارات التي تفيد في الكشف عن نية المؤسس الدستوري في تبني مبدأ الفصل بين السلطات، فقد جاء فيها "يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونيّة"، وهذا ما كرسه من خلال نصوص المواد **156-165-166** من الدستور، حيث سعى لارتقاء بالقضاء إلى مرتبة سلطة ثالثة من سلطات الدولة بعد السلطة التنفيذية والتشريعية[3].

2/ حماية الشؤون الوظيفية والمعيشية للقضاة

نقصد بحماية الشؤون الوظيفية والمعيشية لأعضاء السلطة القضائية، كل ما يتعلق بكيفية تعينهم وترقيتهم ونقلهم وتأمين سبيل عيشهم، منظورا إليها من ناحية أثارها على حسن أدائهم لرسالتهم

---

[1]-سليمة بولطيف، **ضمانات المتهم في محاكمة عادلة -في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري**؛ مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005، ص.42.

[2]- وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 371.

[3]- راجع المواد 156، 165و166 من دستور، مرجع سابق.

في تحقيق العدالة، فتمتع القضاة بهذه الضمانات يعود بمنفعة هامة للمتهم لأن ذلك يساعد ويساهم في تفعيل حقه في محاكمة عادلة[1].

فيمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفق في إيجاد طريقة المثلى لتعيين القضاة، وهي طريقة التعاون والتشاور، حيث نصت المادة **174** من الدستور، في فقرتها الأولى«يقرّر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشّروط الّتي يحدّدها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلّمهم الوظيفيّ »، ونظرا لكون هذا المجلس يرأسه رئيس الجمهورية حسب المادة **173** من الدستور، فإن مهمة تعيين القضاة تدخل ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية حسب ما جاء في المادة **92** من الدستور[2].

ومن دعائم استقلال القضاة أيضا، عدم تحصين القضاة من عزل، ويقصد بها ضمان بقائهم في وظائفهم طالما استقام سلوكهم، فلا يسمح لأي جهة أن تعزل القاضي عن منصبه أو أن تباشر عليه ضغوطات، كما يمنع تعرض القضاة للنقل دون مسوغ قانوني أو دون إتباع إجراءات القانونية لازمة، وعدم تدخل في ترقيتهم بواسطة سلطة غير قضائية، إلى جانب حماية شؤون المعيشية للقضاة باعتبار أن أجر القاضي يعد ضمانة أساسية لحسن أداء القاضي لعمله وحتى يقي نفسه من إغراءات تعاطي الرشوة مما يخل بضمانة مهمة وهي حق المتهم في محاكمة عادلة، خاصة مع إلزامه بألا يجمع إلى جانب وظيفة القضاء عملا آخر يدر عليه ربحا[3] وذلك حسب المادة 17 من القانون الأساسي للقضاء[4].

---

[1]– حاتم بكار، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية – المصرية – الليبية – الانجليزية – الأمريكية والشريعة الإسلامية**، د ط؛ منشأة المعارف، مصر، د س ن، ص ص. 85-86.

[2]–سليمة بولطيف، **مرجع سابق**، ص.44.

[3]–بولحية شهيرة، **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة**؛ أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015–2016، ص ص.86، 90.

[4]– راجع المادة 17 من **قانون العضوي رقم 04–11** مؤرّخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج، عدد 57، صادر في 8 سبتمبر 2004.

الفرع الثاني

حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة

إنّ مهمة القضاة هي تحقيق العدالة وهذا يتطلب أن يكون القاضي بعيدا عن التأثر بالمصالح والعواطف الشخصية، وإذا ما أصبح في موقف لابد أن يتأثر بهذه الأخيرة فسينعدم حياده ما بين الخصوم[1]،وما يميز ضمانات حياد القاضي عن ضمانات الاستقلال القضاء أي أن هذه الأخيرة تكفل حماية القاضي من أي تأثير خارجي تابع لسلطة حكومية أو غير حكومية، أما ضمانات الحياد فتحميه من أي عامل يجره للانحياز لمصلحة أحد أطراف الدعوى الجنائية[2].

سنقوم من خلال هذا الفرع بدراسة: ماهية حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة**(أولا)**، أساسه القانوني **(ثانيا)**، الوسائل القانونية للمحافظة على حياد القاضي**(ثالثا)**، نظام المحلفين **(رابعا)**

أولا–ماهية حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة

للإحاطة بماهية حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة، نتطرق إلى المقصود بمبدأ حياد القاضي(1)، عوامل المحافظة على حياد القاضي (2).

1/ المقصود بمبدأ حياد القاضي:

نقصد بمبدأ الحياد أن لا يميل القاضي عند نضره في نزاع معين إلى أي جانب من خصوم وعليه أن يطبق القواعد القانونية التي تحقق العدالة[3].

فالمحكمة ملزمة في أن تنظر في الدعوى دون أن تتحيز لأحد أطرافها، وهذا المبدأ الذي يطبق علي كل قضية، ويتطلب أن تتوفر النزاهة عند جميع المسئولين عن اتخاذ الأحكام سواء كانوا من

---

[1]– حسين بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة**، ج 2؛ دار الثقافة، الأردن، 2010، ص.25.

[2]– بولحية شهيرة ، **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة**، المرجع سابق، ص ص.91–92.

[3]– عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، **حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة**، د ط؛ دار الثقافة، الأردن، 2005، ص. 104.

القضاة الرسميين أو الموظفين قائمين بأعمال القضاة أو المحلفين، وأن لا يكون لديهم أية مصلحة أو ضلع في قضية المعروضة أمامهم آو أي مسبقة بشأنها[1].

2/ عوامل المحافظة على حياد القاضي :

لكي يحافظ القاضي على حيدته يجيب عليه أن يتجرد من ميوله الذاتية وأن يكون مبتعدا عن الانتماءات الحزبية والتأثيرات الاجتماعية وان يتوافق مع طبيعة دوره في الدعوى الجنائية.

أ- التجرد من الميول الذاتية

يعتبر الميول الذاتي من الأمور الخطيرة التي يجب على القاضي الابتعاد عنها ويقصد بها إتباع الهوى وأغوار نفسيته، وذلك بميله نحو اتجاه معين دون سواه[2].

فتعتبر النوازع الذاتية عيوب نفسية يتعرض إليها القاضي حيث يساق ورآها ويخضع لتأثيراتها ولو على نحو لاشعوري ،ومن نتائجها السيئة إصدار أحكام قضائية خاطئة بفعل هذا العيب النفسي الذي خضع القاضي لتأثيره[3].

ب- الابتعاد عن الانتماءات الحزبية و السياسية :

إذا كان الميل الذاتي كعامل داخلي يذهب بحيدة القاضي، فانه ليس هو العامل الوحيد الذي يفضي إلى هذه النتيجة بل هناك عوامل أخرى تدفعه إليها، فيتعين على القاضي أن يتحرر من الانتماء إلى السياسة الحزبية معينة، وهذا خشية أن يتحول القضاء إلى أداة زجر في يد الساسة تضرب به كل من يبدي رائيا سياسيا معارضا[4].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد منع القاضي من مزاولة أي نشاط سياسي أو انتماء إلى جمعية ذات طابع سياسي في المادة **14** من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي

---

[1]-وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص.376.

[2]- حاتم بكار، مرجع سابق، ص.116.

[3]- مبروك ليندة، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**؛ مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص.53.

[4]- سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص.34.

للقضاء، ونجد أيضا المادة **15** من نفس القانون التي تنص « تتنافى مهنة القاضي ممارسة أي نيابة انتخابية سياسية »[1].

ج-توافق القاضي مع طبيعة دوره في الدعوى الجنائية :

من مستلزمات حياد القاضي خلو ذهنه من أي أفكار ومعلومات مسبقة بشأن الدعوى المعروضة عليه، ومن العسير عليه أن يكون على هذه الحالة إذا كان قد قام فيها بعمل من أعمال الضبط القضائي أو من أعمال التحقيق آو الإحالة، مما يجعل له رأيا مسبقا في موضوعها أو تجاه المتهم الذي يحاكمه على نحو يخل بحقه في محاكمة منصفة[2]، وهناك من أطلق على هذه الحالة بحالة التعارض الوظيفي، وتتحقق بالنسبة للسلطات القضاء الجنائي بمفهوم العام والتي تتسع لتشمل التحقيق والاتهام والحكم، فيقوم التعارض الذي لا يستقيم معه حياد القضائي، وذلك إذا كان قاضي الحكم قد سبق له القيام بالعمل يتصل بالتحقيق أو الاتهام فيها، وكذلك إذا سبق له النظر فيها في إحدى مراحلها.

فنجد أنّ المشرع جزائري لم يخصص مادة مستقلة تتضمن حالات التعارض الوظيفي بالنسبة للقاضي، وهذا لا يعني انه اغفل هذا المبدأ، حيث ورد في ق ا ج، تحديدا في المادة 38 في فقرتها الأولى التي تنص«تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نضرها بصفته قاضيا للتحقيق، وإلا كان ذلك الحكم باطلا»، وفي نفس السياق نجد المادة 260 من ق إ ج، في فقرتها الأولى تنص بعدم جواز للقاضي الذي سبق له نظر في قضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو حكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات، كما منع المشرع أيضا للمحلفين الذين سبق لهم أن شاركوا في الفصل في قضية في محكمة الجنايات أن يجلسوا للفصل فيها من جديد وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة[3].

---

[1]- راجع المادتين 14-15 من قانون العضوي 04-11، متضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

[2]- حاتم بكار، مرجع سابق، ص ص.121-122.

[3]- مبروك ليندة، مرجع سابق، ص ص.54-56.

ثانيا-الأساس القانوني لحق المتهم في الحياد :

نضرا لأهمية الحياد في تفعيل الحقوق وضمانات المتهم حيث يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الدستورية حتى وإن كان الدستور الجزائري لم ينص عليه صراحة، ولكن باستقراء النصوص الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية، فنجد أنه قد كرس مبدأ حياد ونزاهة القاضي الذي يجب أن لا يخضع إلا للقانون، فيصدر أحكامه في إطار الحيدة دون أي ضغوطات و تأثيرات من أي جهة طبقا لنص المادتين **165** و **166** من الدستور، كما كفل للمتقاضي الحق في الحماية من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي[1].

كما كرس المشرع هذا المبدأ في التشريعات الداخلية من خلال القانون العضوي رقم 04-11 متضمن القانون الأساسي للقضاة، حيث نصت المادة **7** منه على «على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ وإنفاء الشبهات و السلوكيات الماسة بحياده و استقلاليته »،و هذا بالفعل ما جسده المشرع الإجرائي من خلال ق ا ج، الذي وضع الوسائل القانونية للمحافظة على حياد القاضي وهذا ما سنوضحه في العنصر اللاحق.

ثالثا- الوسائل القانونية للمحافظة على حياد القاضي

إنّ العلاقة بين الحياد والمحاكمة العادلة، هي علاقة الأصل بالفرع أو الجزء بالكل، وتكون خطيرة في حالة انتهاكها وايجابية في حالة الالتزام بها، ونظرا لأهمية الحياد في ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، الأمر الذي يقتضي وضع وسائل إجرائية لحماية هذا المبدأ.

1- ردُ القضاة

المقصود بالرد هي رخصة التي خولها القانون للمتهم في أن يطلب استبعاد القاضي عن النظر في الدعوى على أسباب حددها القانون، وهو حق مكفول للمتهم وكل خصم في الدعوى، حيث لا يجوز التنازل عنه لأنه من النظام العام، وتعتبر أحكام الرد من متطلبات المحاكمة العادلة لأنها

[1]- المادة 168 من الدستور، والتي تنص على مايلي: " يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي"، مرجع سابق.

تهدف إلى ضمان حياد قاضي الحكم قدر المستطاع[1]، وقد جاءت المادة **554** من ق أ ج، صريحة فذكرت أسباب ردّ القاضي على سبيل الحصر[2].

2-تنحية القضاة

إنّ المشرع الجزائري لم يخصص للتنحي مواد معينة ومحددة ، لكنه تكلم عنه من خلال المواد المتحدثة عن رد القضاة، والمقصود بتنحية القاضي هو مكنة تخول للقاضي الامتناع عن النظر في الدعوى المعروضة عليه استنادا لأسباب معينة وذلك في الحالات التي يشعر فيها بحرج عن النظر في الدعوى[3]،وقد نصت المادة **556** ق إ ج، أن في حالة ما إذا علم القاضي بقيام سبب من أسباب الرد المذكورة في المادة **554** ق إ ج، فعليه أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاصه، وليس له أن يرد نفسه بنفسه تلقائيا وإنما عليه أن يستأذن من رئيس المجلس الذي يصدر قرارا بعد استطلاع رأي النائب العام.

3- المخاصمة

إن الرد و التنحي هما وسيلتان وقائيتان تكون قبل الفصل في الدعوى تواقيا من تحيز القاضي في الحكم لأسباب وضحناها من قبل ،فهذه الأسباب قد تظهر في بداية المحاكمة كما أنها قد تظهر في نهايتها، وفي هذه الحالة لا يسقط حق المتهم في طلب رد القاضي ويتم ممارسته عن طريق دعوة الخصومة، وهي وسيلة تعقيبية رصدت لكشف انحراف القاضي عن واجبه واستدراك أثاره الضارة وإبطال الإجراء أو الحكم الصادر منه، وتختلف هذه الوسيلة عما سبقها في أن أثارها لا يترب إلا بعد صدور الحكم[4].

---

[1]- حاتم بكار، مرجع سابق، ص.128.

[2]- راجع المادة 554 من الأمر 66-155 متضمن ق إ ج، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[3]-حاتم بكار، مرجع سابق، ص.127.

[4]- مرجع نفسه،ص.133.

رابعا-نظام المحلفين

يتمثل نظام المحلفين في القضاء الجنائي، هو أن يشترك في محكمة الجنايات مع القضاة مواطنون عاديون يتابعون مع هؤلاء القضاة إجراءات المحاكمة و يشتركون معهم في المداولة، وتكون لأرائهم ذات القيمة قانونية لأراء القضاة[1].

وجاء في أحكام المادة **261** ق ا ج، التي تنص على مايلي : يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا أم إناثا ، جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة و الكتابة و المتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو تعارض المعددة في المادتين **262** و **263**[2].

وفيما يخص عدد المحلفين في محكمة الجنايات لقد تدخل المشرع الجزائري أكثر من مرة، فالمرسوم 63-146 المؤرخ في 1963/04/25 المنظم للمحاكم الجنائية الشعبية حدد عدد المحلفين المشاركين في الحكم بستة ،ثم جاء الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي يحدد عدد المحلفين بأربعة ،لينقصهم إلى اثنين بموجب الامر 95-10 مؤرخ في 25 /1995/02 معدل لقانون الإجراءات الجزائية ،لكن المشرع جزائري في تعديل 2017 لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر 17-07 التي حددت في مادتها 258 عدد المحلفين المشاركين في محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بأربعة ويتم اختيارهم وفق الشروط المنصوص عليها فيق ا ج[3].

وهذا يجعلنا نخرج بنتيجة وهي أن المشرع جزائري يميل كثيرا لهذا النظام، ويوحي ذلك في تعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، حيث نلاحظ أن محلفين في محكمة الجنايات يشكلون الأغلبية في ظل القانون وهذا ما أكدته المادة **309** في فقرتها ثانية من ق إ ج، التي تنص« ... ..وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية...، » وتكون الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار في

[1]- مبروك ليندة، مرجع سابق، ص.81.

[2]- انظر المواد 262 و 263 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[3]-مبروك ليندة، مرجع سابق، ص.86.

مداولة محكمة الجنايات هي الأغلبية البسيطة و ليس المطلقة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية[1]. كما نجد أيضا أن المشرع الجزائري اخذ بهذا نظام في محاكمة خاصة بالحدث، حيث نصت المادة **80** في فقرتها الأولى من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أن تشكيلة قسم الأحداث تتضمن مساعدين محلفين اثنين[2].

المطلب الثاني

حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة و مشكلة وفق أحكام القانون

إنّ القوانين مهما بلغت من العدل، فإنها تبقى دائما بحاجة ماسة وحتمية إلى عدالة قوية مختصة كفيلة بتطبيقها للقانون تطبيقا سليماً، وتظهر قوتها في تشكيلتها القانونية، فاختصاص المحكمة وضرورة تشكيلها تشكيلاً قانونياً، هما في الحقيقة عبارة عن حقين مستقلين ولكنهما مشتركان من حيث الغرض، فالهدف من إقرارهما توسيع دائرة الحماية الجنائية للمتهم، وهذا ما سندرسه في شكل فرعين نخص كل حق بفرع مستقل.

الفرع الأول

حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة

تعد فكرة الاختصاص ضمانة هامة لحق المتهم في محاكمة قانونية، فالمحكمة التي ليس لها ولاية قضائية على نزاع المطروح أمامها لا يعقل أن تساءل عن نزاهتها، لأنها لا تمتلك الاختصاص في النظر في القضية المعروضة أمامها.

---

[1]- راجع القرار الصادر بتاريخ 2007/01/24 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 417528، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2007، ص.513.

[2]- راجع المادة 80 من **الأمر رقم 15-12**، المؤرّخ في 15 يوليو 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، ج ر ج ج، عدد 39، صادر في 19 يوليو 2015.

أولا-مفهوم حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة

إن للمتهم الحق في المثول أمام محكمة مختصة وأن يكون للمحكمة صلاحية للنظر في الدعوى المطروحة أمامها[1]، فالاختصاص يعني الأهلية التي يمنحها القانون للقضاء الجزائي للنظر في الدعوى المطروحة أمامه وفق ما جاء في الأحكام المبنية في القانون[2].

ثانيا-قواعد الاختصاص

يتحدد اختصاص المحاكم بالنظر في الدعوى المعروضة أمامه وفق المعايير التالية :

- المعيار الشخصي: يتحدد على أساس شخصية المتهم كالأحداث والعسكريين.
- المعيار النوعي: يتحدد على أساس نوع الجريمة التي وقعت هل هي جناية أو جنحة أو مخالفة.
- المعيار المحلي: يتحدد على أساس مكان وقوع الجريمة أو مكان إلقاء القبض علي فاعلها أو موطنه[3].

1/الاختصاص الشخصي

الأصل أن جميع الأشخاص سواسية أمام القانون، فلا ينبغي أن تختلف معاملتهم أمام القضاء لاعتبارات تتعلق بأشخاصهم، إلا أن هناك ثمة اعتبارات وجيهة دعت المشرع إلى الاهتمام بشخصية المتهم وبوصفه وسنه وبوظيفته من اجل تحديد المحكمة المختصة بمحاكمته[4].

فطبقا لأحكام المادة **249** ق إ ج، فالمحكمة الجنايات لا تختص إلا بمحاكمة الأشخاص البالغين المتابعين من اجل ارتكاب لوقائع ذات وصف جنائي، كما يختص قسم الجنح على مستوى المحاكم والغرفة الجزائية بالمجلس كجهة استئناف بمحاكمة المتهمين البالغين من اجل ارتكابهم

---

[1]- وائل بندق، مرجع سابق، ص.380.

[2]- محمد علي السالم الحلبي، **الوجيز في أصول المحاكمات**؛ دار الثقافة، د ب ن، 2009، ص.201.

[3]-مرجع نفسه.

[4]-عوض محمد، **قانون الإجراءات الجنائية،-المحاكمة والطعون**، الجزء الثاني؛ د د ن، مصر، 1995، ص.49.

وقائع ذات وصف جنحة، ويختص أيضا قسم المخالفات بالمحاكم والغرفة الجزائية بالمجلس كجهة استئناف بمحاكمة المتهمين البالغين متى كانت الوقائع المنسوبة إليهم تكون مخالفة[1].

ومن جهة أخرى اوجد المشرع محاكم الأحداث، التي تختص في الفصل في الجنايات والجنح والمخالفات التي يرتكبها المتهمين الذين لم يكتملوا سن الرشد الجنائي وهو 18 سنة كاملة [15_12 متعلق بحماية الطفل].

2/الاختصاص النوعي

قدر المشرع أن حسن سير العدالة يقتضي تقسيم المحاكم التابعة لكل جهة من جهات القضاء إلى طبقات تختص كل منها بنظر في دعاوى معينة، واعتمد على ضابطين احدهما أصلي وهو جسامة الجريمة، والأخر فرعي هو طبيعة الجريمة[2].

فيتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية بحسب نوع الجريمة، فالجرائم المصنفة قانونا كالجنايات لها محاكم خاصة بها هي محكمة الجنايات، وقد نصت على ذلك المادة **248** من ق إ ج، التي خولت لمحكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية وحدها سلطة الفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها المحالة إليها من بقرار نهائي من غرفة الاتهام، والجرائم المصنفة كجنح ومخالفات لها محكمة خاصة بها هي محكمة الجنح والمخالفات، وهذا ما جاء في نص المادة **328** ق إ ج[3].

أما الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الأحداث، فيختص قسم الأحداث بالمحكمة بمحاكمتهم طبقا للمادة **59/1** من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فيما يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمحكمة مقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة **59** من القانون المتعلق بحماية الطفل، كما يوجد في كل مجلس قضائي غرفة أحداث تختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة إليها من قسم الأحداث بالمحكمة عند الفصل في

---

[1]- محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري- على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي**؛ دار الهومة، الجزائر، 2018، ص.464.

[2]- عوض محمد، مرجع سابق، ص.50.

[3]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص.463.

الجنح والمخالفات، وكذلك من قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس عند الفصل في الجنايات طبقا لنص المادة **91** من ق 15-12 المتعلق بحماية الطفل [1].

3/الاختصاص المحلي:

لقد اقتضى حسن سير العدالة تقسيم إقليم الدولة إلى أقسام عدة وتخصص محكمة لكل قسم منها وتوزيع الدعاوي عليها، بحيث تتولى محاكم النظر في الجرائم التي تقع ضمن نطاقها الجغرافي أي محل مكان وقوع الجريمة كما تختص بمحاكمة المتهم الذي يلقي عليه القبض أو أن يكون محل إقامة وموطن ضمن دائرة اختصاصها[2].

- تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل وقوع الجريمة أو محل إقامة احد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض بسبب أخر حسب المادة **329/1** من ق إ ج.
- تختص محكمة التي ارتكبت في نطاق تخصصها مخالفة أو محكمة موجودة في بلد مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة **329/2** ق ا ج.
- أقرت المادة **252/2** ق ا ج، يمتد اختصاصها المحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية إلى دائرة اختصاص المجلس.
- يتحدد اختصاص المحلي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها وبها محل الإقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو المحكمة مكان الذي عثر فيه الطفل أو المكان الذي وقع فيه الجرم (المادة **60** ق 15- 12).

ثالثا-تنازع الاختصاص :

ينظم قانون الإجراءات الجزائية تنازع الاختصاص في المواد **545** إلى**547 من ق إ ج**، وهو عبارة عن خلاف القائم بين محكمتين بشأن اختصاصهما بالنظر في دعوى معينة، فقد يحصل تنازع

[1]- راجع المواد 59،91 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2]- محمد علي السالم الحلبي، مرجع سابق، ص.203.

بين جهات قضائية مختلفة، سواء كانت تتبع مجلسا قضائيا واحد، أو تتبع مجلسين أو أكثر، كما يمكن أن يقع بين جهتي حكم، أو بين جهتي التحقيق أو بين جهة الحكم أوجهة تحقيق، وتنازع الاختصاص قد يكون تنازعا إيجابيا كقضاء الجهتين القضائيتين المرفوع إليهما نفس الموضوع المتعلق بجريمة واحدة بينهما، فتقرر كل جهة اختصاصها بالموضوع، وقد يكون تنازعا سلبيا بأن تقضيا بعدم اختصاصهما به في أن واحد[1].

1-حالات تنازع الاختصاص:

حددت المادة **545** ق إ ج، حالات تنازع الاختصاص القضائي كمايلي :

- أن تكون المجالس القضائية أو المحاكم أو قضاة التحقيق ينتمون لجهات قضائية مختلفة، قد أخطرت أو رفع الأمر في جريمة واحدة.
- أن تقضي عدة جهات قضائية بعدم اختصاصها بنظر جريمة معينة، بأحكام أصبحت نهائية
- إذا أحال قاضي التحقيق القضية إلى جهة قضائية معينة للحكم فيها، فقضت هذه الأخيرة بعدم اختصاصها وأصبح حكم نهائيا.
- عندما يكون قضاة التحقيق ينتمون لمحاكم مختلفة قد أخطروا بتحقيق بنفس القضية فأصدر أحدهم بناء على طلب النيابة العامة قرار بالتخلي عن القضية.

و حيث انه ليتحقق تنازع الاختصاص، لابد من توافر الشروط التالية[2]:

- أن يكون ثمة حكمين على الأقل
- أن تكون هذه الأحكام متناقضة
- أن يتعلق الأمر بالأحكام قضائية حقيقية
- أن تكون هذه الأحكام القضائية قد حازت قوة الشيء المقضي فيه.

[1]- عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**؛ دار الهومة، الجزائر، 2017، ص ص.622-623.

[2]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص.345.

2- جهة الفصل في التنازع :

حدد ق إ ج، الجهة المختصة بالفصل في التنازع، بالجهة المشتركة بين الجهتين المتنازعتين أو محكمة العليا متى انعدمت الجهة المشتركة فتنص المادة **546** من ق إ ج، يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي، وإذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا فحص النزاع لدى غرفة الاتهام ، وإذا لم توجد جهة مشتركة فإن كل نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية أو الاستئنائية يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا (المقصود هو الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا)[1]، فقد جاء في قرار المحكمة العليا أن غرفة الاتهام غير مختصة بالفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة الجنايات ومحكمة الجنايات الأحداث لكونها لا تعد جهة القضائية عليا مشتركة بينهما بدعوى أن غرفة الاتهام سبق لها وإن أحالت الطاعن على محكمة الجنايات، حيث عادت وفصلت في هذا التنازع رغما أنها كانت طرفا فيه[2].

يجوز للمتهم رفع طلب للنظر في تنازع الاختصاص بين القضاة، ويقوم بتحرير عريضة ويودعها لدى قلم الجهة القضائية المطلوب منها الفصل في تنازع الاختصاص بين قضاة ويكون ذلك في مهلة شهر اعتبارا من يوم تبليغ بأخر حكم وهذا ما جاء في المادة **547/1** ق إ ج.

الفرع الثاني

حق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق أحكام القانون

يعد تشكيل الجهات القضائية من أهم القواعد الأساسية في ميدان العدالة ويعتبر تنظيمها من النظام العام، وذلك لاجتناب كل تعسف أو ريبة في إنشائها بغية جعل الأحكام القضائية تكتسي ثقة ومصداقية، وهذا ما سنحاول إبرازه كحق قانوني معترف به.

---

[1]-عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص.624.

[2]- راجع القرار الصادر بتاريخ 2005/02/02 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 417528، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2006، ص.503.

أولا- مفهوم حق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق أحكام القانون

إنّ المحكمة جهاز ينشئه القانون و يحدد له صلاحيته ووظائفه والإجراءات التي يتقيد بها،ولوفاء بهذا المتطلب يجوز أن تكون المحكمة قد شكلت بموجب دستور أو غيره من تشريعات التي أقرت من قبل السلطة مخولة صلاحية وضع القوانين.

فكون المحكمة منشأة بحكم قانون صار حق من حقوق المتهم التي اعتنت به التشريعات داخلية فأدرجته ضمن ما يسمي بالتنظيم القضائي، والهدف من هذا الشرط الأساسي في القضايا الجنائية هو ضمان عدم محاكمة المتهم في القضية ما أمام محكمة تشكل خصيصا من اجل قضيته[1].

ثانيا-الأساس القانوني لحق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق أحكام القانون

إنّ من خلال اطلاعنا على قانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ أن المشرع الجزائري كان حريصا علي كفالة هذا الحق وإرساء دعائمه، فقد تضمن كيفية تشكيل مختلف الجهات القضائية وعدد القضاة اللازم لصحة التشكيل القانوني لهذه الجهات[2]. ونستعرضها كالآتي:

1-تشكيل محكمة الجنايات

نظرا لأهمية محكمة الجنايات في الحياة العملية، فقد خصصها المشرع بإجراءات خاصة تميزها عن غيرها من محاكم الجزائية، و نص المشرع علي تشكيلتها القانونية في المادة **258** من ق إ ج.

- تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاضى برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل ورئيس ومن قاضيين مساعدين و أربعة محلفين.
- تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي علي الأقل، ورئيس ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

[1]- وائل بندق، مرجع سابق، ص.369.

[2]- سليمة بولطيف، مرجع سابق،ص.46.

ويقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام أو احد القضاة النيابة العامة [**256** ق إ ج]، و يساعد محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط يوضع تحت تصرف الرئيس [**257** ق إ ج][1].

2-تشكيل محكمة الجنح و المخالفات

طبقا للمادة **340** ق إ ج، تتشكل محكمة الجنح والمخالفات من قاضي واحد ويساعد المحكمة كاتب ضبط و يمثل النيابة العامة وكيل الجمهورية أو احد مساعديه، وطبقا للمادة **429** من ق إ ج،تتشكل الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي من ثلاث قضاة على اقل، ويقوم النائب العام أو احد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة ويؤدي أعمال كتابة الضبط أحد أمناء الضبط[2].

3-تشكيلة محاكم الأحداث

طبقا للمادة **80** من ق 15_12 يتشكل قسم الأحداث بالمحكمة أو قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين، ويقوم وكيل الجمهورية أو احد مساعديه بمهام النيابة، ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين الضبط.

أما بالنسبة لغرفة الأحداث موجودة بكل مجلس قضائي، فحسب المادة **91** من ق 15_12،تتشكل من رئيس ومستشارين اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمام بالطفولة، ويحظر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط[3].

---

[1]- راجع المواد 256 و 257 و 258 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2]- راجع المواد 340، 429، مرجع نفسه.

[3]- راجع المواد 80، 91 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

المبحث الثاني

ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة من الأهم المراحل الدعوى الجنائية، مما أدى المشرع إلى إحاطتها بسياج من الالتزامات أي الضمانات، حيث تجعل هذه الأخيرة المتهم يشعر بنوع من الأمان والطمأنينة في هاته المرحلة الحاسمة، وذلك بهدف سير الحسن للمحاكمة، كما تساهم في حماية الحقوق و الحريات الأساسية للمتهم.

سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين، تناول في **(مطلب الأول)** ضمان حق المتهم في علانية الجلسة وشفوية المرافعة، أما **(مطلب الثاني)** نتناول فيه ضمان حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة.

المطلب الأول

ضمان حق المتهم في علانية الجلسات و شفوية المرافعات

يعتبر مبدأي العلانية والشفوية من أهم مبادئ المحاكمة العادلة وذلك لما تضفيه من ضمانات لأجل تحقيق العدالة والمصلحة العامة في المجتمع، لأنه يتيح التطبيق السليم للقانون عن طريق رقابة الرأي العام للإجراءات التي تتخذها المحكمة، سنحاول شرح هذان مبدأي، حيث نخصص **(فرع أول)** لدراسة علانية الجلسات و **(فرع ثاني)** لشفوية المرافعات.

الفرع الأول

حق المتهم في محاكمة علانية

قد تقرر مبدأ العلانية بعدما أثبتت المحاكمات السرية عبر التاريخ عدم عدالتها لما انطوت عليه من استبداد وتزييف للحقيقة.

أولا- مفهوم علانية المحاكمة الجزائية

للإحاطة بمفهومعلانية المحاكمة الجزائية، نتطرق إلى تعريف بمبدأ العلانية وكيفية تحقيقها(1)، أهمية علنية المحاكمة الجزائية(2).

1/ تعريف بمبدأ العلانية و كيفية تحقيقها

أ- تعريف العلانية

يقصد بعلانية المحاكمة الجزائية، أن يمكن الجمهور الناس بغير تمييز من حضور جلسات المحاكمة و متابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام[1].

كما يقصد بها أيضا أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور وإعطائهم حق بمراقبة ما يدور في جلسات المحاكم من مداولات ومناقشات للاطمئنان على سلامة الجهاز القضائي[2].

ب-كيفية تحقيق العلانية :

إنّ مناط العلانية هو حضور الجمهور لجلسات المحاكمة و يتحقق ذلك بفتح أبواب الجلسة للناس بحيث يسمح لمن يشاء منهم الدخول إلى القاعة ويحضر المحاكمة[3]، فالرئيس صلاحيات

---

[1]- حاتم بكار، مرجع سابق، ص ص.182-183.

[2]- فتحي توفيق الفاعوري، **علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية**، الطبعة الأولى؛ دار وائل، الأردن، 2007، ص.15.

[3]- حاتم بكار، مرجع سابق، ص.185.

ضبط الجلسة وصلاحيات إدارة المناقشات والمرافعات، كما له صلاحيات خاصة وفق سلطته التقديرية لاتخاذ أي إجراء يراه مفيدا لإظهار الحقيقة[1].

وقد تتحقق العلانية أيضا بما ينشر في الصحف من أحكام ومرافعات فلا عقاب على ذلك إن كان بحسن النية، لان ذلك يعد امتدادا طبيعيا لمبدأ العلانية، وقد اقر المشرع حرية الصحافة في نشر المرافعات التي تدور في الجلسات، وفي هذا المضمون نصت المادة **08** من قانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام « يقصد بالنشرية الدورية المتخصصة، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، و تكون موجهة لفئات من الجمهور»[2]، ويفهم من نص هذه المادة انه يسمح للصحافة بنشر ما له علاقة بالميادين الخاصة ومنها ميدان القضاء، ويفترض في الصحفي أن يكون حذرا في النشر، بحيث لا يكون هناك نص قانوني يحضر النشر أو أن يكون هناك قرارا من المحكمة يجعل المحاكمة سرية، و يجب أن يكون النشر عادلا ودقيقا ولا يخضع لدعوى تشهير[3].

2/ أهمية علنية المحاكمة الجزائية:

ابلغ القول نفتتح به الكلام عن قوة تأثير ضمان العلانية على حق المتهم في مرحلة المحاكمة ما قاله خطيب الثورة الفرنسية ميرابو" جيئوني بقاض كما تشاءون متحيزاً أو مرتش، أو عدواني إذا شئتم ذلك لا يهم ما دام انه لا يفعل شيئا إلا أمام الجمهور"[4].

وما هذا القول إلا دليل على أن العلانية عنصر فعال من عناصر المحاكمة العادلة والمنصفة، وكونها تشكل ضمانة هامة من الضمانات الأساسية المقررة للمتهم، فعلانية المحاكمة

---

[1]- المادة 286/1 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج، المعدل و المتمم "ضبط الجلسة و إدارة المرافعات منوطان بالرئيس"، مرجع سابق.

[2]- راجع المادة 08 من **قانون العضوي رقم 12-05** المؤرّخ في 12 يناير 2012، بتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 02 صادرة 1 يناير 2012.

[3]- مزيان محفوظ – مسعودان بلقاسم، **مبدأ علنية المحاكمة الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016-2017، ص.15.

[4]- سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص.68.

وحضور الناس كافة إجراءاتها يحتم على القاضي أن يحتاط احتياطا شديدا لتحقيق العدالة في القضايا التي يفصل فيها[1].

تتطلب العدالة الحياد والموضوعية، فإن العلانية المحاكمات الجزائية من أهم مقومات هذا الحياد و الموضوعية، والتي من خلالها يدعم استقلال القضاء الذي يؤدي عمله على مرأى من عامة الناس مسمعهم، فالعلانية ضرورية لتمكين الجمهور بالشعور بالعدالة خاصة فيما يتعلق بالأحكام القضاء واستقلاله[2]، والعلانية تجعل أفراد الجمهور رقباء على القضاة في الجلسة، إذ يحس القاضي بأن الأبصار شاخصة إليه ومسلطة عليه، فيحسن الإمساك بزمام نفسه كي لا يبدر منه الخطأ أو شطط في إدارة مجريات الجلسة وتوجيه دفة المحاكمة[3].

فتساهم العلانية أيضا في تحقيق إحدى غايات العقاب وهي الردع العام التي بمقتضاها يشهد الحاضرون ما يصدر بحق المرتكب الجريمة من جزاء، وبذلك يتولد إحساس لدى الناس بأن مخالفة القانون ينتج عنه تعرضهم للمحاكمة علانية أمام الجمهور وهذا ما يؤدي إلى احترام القانون وعدم مخالفته، ومن جهة أخرى يولد الاطمئنان في نفسية المتهم فيؤمن بان القاضي لن يتخذ أي إجراء في غفلة من رأي العام مما يتيح له الفرصة لتقديم دفاعه على أحسن وجه، كما أن العلانية تعتبر ضمانة من الضمانات الحرية الفردية، فإدلاء المتهم بدفاعه أمام الرأي العام له فائدة تتمثل في إعلان براءته أمام الحضور[4].

ثانيا- الأساس القانوني لعلانية المحاكمة الجزائية :

تعتبر العلانية من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام القضائي الجزائري، فلهذا المبدأ قيمة دستورية كبيرة لما يمنحه من حماية للمتهم في مرحلة المحاكمة، وهذا ما أكده المؤسس الدستوري في المادة **162** من الدستور، التي تنص على مايلي « تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية »، كما نصت المادة **159** من الدستور، على انه تصدر الأحكام القضائية باسم

---

[1]- بولحية شهيرة ،**الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة**، مرجع سابق، ص.168.

[2]- فتحي توفيق الفاعوري، **مرجع سابق**، ص.30.

[3]- رمسيس بهنام، **المحاكمة و الطعن في الأحكام**، د ط؛ منشأة المعاريف، الإسكندرية، 1993، ص.42.

[4]- فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق، ص.31.

الشعب، وما يفهم من نص هذه المادة على انه مادام الحكم يصدر باسم الشعب وفي جلسة علنية فانه يفتح المجال أمامهم لحضور الجلسات وسماع الأحكام[1].

وعليه فإن بغياب نص دستوري صريح حول مبدأ علانية المرافعات، فإن هذا حتم على المشرع الإجرائي تنظيمه في ق إ ج، فبالنسبة لمحكمة الجنايات، نصت المادة **285** ق إ ج، على مبدأ علانية الجلسات، كما تطبق هذه العلانية في مواد الجنح بناء على نص المادة **342** ق إ ج، وفي مواد المخلفات بناء على نص المادة **398** ق إ ج[2].

ثالثا- القيود الواردة على مبدأ العلانية :

بالرغم من أهمية كبيرة لعلانية المحاكمة في تحقيق محاكمة عادلة ، فنجد أن المشرع قد خرج عن الأصل وأقر باستثناءات سرية الجلسات، وذلك للحد من عيوب العلانية إذا كانت واضحة، والسرية تكون بناء على قرار من المحكمة أو بناء على نص قانوني.

1- سرية الجلسة بناء على قرار المحكمة :

أجاز المشرع للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو جزء منها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام و الآداب العامة، كما أجاز للرئيس منع القصر بالدخول إلى جلسة المحاكمة[3]. وهذا ما أكدته المادة **285** ق إ ج، ويستنبط من هذا النص إذا تقرر المحكمة سماع الدعوى بصفة سرية، فإنه يجيب عليها أن تصدر حكما في الموضوع في جلسة علانية.

2- سرية الجلسة بناء على نص :

إذا كان المشرع قد رأى أن العلانية تعتبر مفترضا أساسيا لضمان المحاكمة العادلة فإن توخي ذات الغاية جعله لا يرى مشكلة في حجبها في بعض الحالات[4].

---

[1]- بولحية شهيرة ،**الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة**، مرجع سابق، ص.68.

[2]- راجع المواد 285، 342، 398 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[3]-علي فضل البوعنين، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة**؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص301.

[4]- حاتم بكار، مرجع سابق، ص. 199.

فالقاعدة العامة بالنسبة للبالغين هي العلانية في الجلسات، إلا إن مصلحة الحدث الفضلى ترجع على اعتبارات المبررة للعلانية الضارة بمصلحة الحدث، وأنها وسيلة تشهير غير مباشرة تؤثر في حالته النفسية وتشكل إنطواءا على النفس و خجلا ورهبة[1]، لذلك اخذ المشرع بمبدأ سرية جلسات الأحداث وذلك من خلال نص المادة **82** في ق 15_ 12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص في فقرتها الأولى على مايلي« تتم المرافعات أمام قسم الأحداث بجلسة سرية »، ولا يسمح بالحضور المرافعات إلا للأشخاص المذكورين في المادة **83** من هذا القانون، كما يعاقب كل من ينشر أو يبث ما يدور في الجلسات الجهات القضائية للأحداث سواء في الكتب أو الصحافة أو الإذاعة و غبرها من الوسائل الأخرى[2].

الفرع الثاني

ضمان حق المتهم في شفوية إجراءات المحاكمة

تمتاز المحاكمة الجنائية بطبيعة خاصة تختلف فيها عن المحاكمات الأخرى، ويرجع ذلك إلى طبيعة الوقائع التي تعرض على المحكمة، فالقضايا غير الجنائية يكون أساس النزاع فيها المستندات التي يعدها الأطراف، إلا أن الأمر يختلف في المسائل الجنائية حيث هناك أن هناك عديد من الوسائل التحقيق التي تهدف إلى كشف الحقيقة، كما أن القاضي يحكم بما يطمئن إليه ضميره من الأدلة والبيانات التي تطرح في الجلسات، وتعدشفوية إجراءات المحاكمة من القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية[3]، ومن أجل تبيان ما يشكله المبدأ من ضامنة للمتهم في محاكمة سنتناوله بالدراسة كالآتي :

---

[1]– حاج بن علي محمد، حاج شرف خديجة، "الحقوق و الضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء تحقيق و سير إجراءات المحاكمة – على ضوء القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، العدد الرابع، نوفمبر 2017، ص.195.

[2]– راجع المواد 82 و83، 137 من قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل. مرجع سابق.

[3]–فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق، ص.171.

أولا- مفهوم مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة

لتبيان المقصود بشفوية المحاكمة، سنتناولتعريف قاعدة الشفوية(1)، أهمية قاعدة الشفوية(2)

1-تعريف مبدأ الشفوية:

يقصد بمبدأ الشفوية أن تجري جميع إجراءات المحاكمة بصوت مسموع و بصورة شفوية و ذلك بحضور أطراف الخصومة والجمهور.

فيتعين على المحكمة أن تسمع بنفسها كل أقوال وتصريحات المتهم والضحية والشهود وكذلك أراء الخبراء ويتم مناقشتها شفويا، وتقدم الطلبات والدفوع وتجرى مرافعات النيابة العامة والدفاع بنفس الطريقة[1]، ويترتب على هذه القاعدة أنه لا يجوز للقاضي أن يكتفي بما هو مدون بمحاضر التحقيق وإنما يجب عليه أن يطرح جميع الأدلة للمناقشة الشفوية[2].

2-أهمية مبدأ الشفوية:

تعتبر شفوية إجراءات المحاكمة ضمانة أساسية و هامة للمتهم، ويعد ذلك من الإجراءات الجوهرية، وبدونه تصبح المحاكمة باطلة، حيث يتمكن من خلالها المتهم الإلمام بالأدلة التي تقدم ضده، وتتيح له الفرصة بممارسة حقه في الدفاع و بالطريقة التي يراها مناسبة[3].

كما أن شفوية إجراءات المحاكمة تعتبر السبيل إلى تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، بحيث تتيح لكل طرف الفرصة أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة، ويعرف ما لدى خصمه من أدلة وذلك يستلزم أن يكون في جلسة شفوية حيث تدور المناقشة بين الأطراف[4]،كما لولا الشفوية لما تحققت

---

[1]- علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-الكتاب الثاني: التحقيق و المحاكمة**، الطبعة الثانية؛ دار الهومة، الجزائر، 2017، ص.165.

[2]- علاء محمد الصاوي سلام، **حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة**؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص.408.

[3]- فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق، ص.ص.179-180.

[4]- علي فضل البوعنين، مرجع سابق، ص.206.

العلانية وذلك بمناقشة الأدلة بصوت مرتفع أي شفويا[1]، كما يستمد القاضي قناعته في الدعوى من حصيلة المناقشات التي تتم في الجلسة وهذا ما أكدته المادتين **212** و**215** من ق إ ج.

ثانيا- الأساس القانوني لضمان حق المتهم في شفوية المرافعات

قد جاء الدستور الجزائري خاليا من نص صريح حول مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة، ولكن يمكن استنتاجه من نص المادة **162** منه وذلك في عبارة « تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية»ومصطلح النطق الوارد في هذه المادة يدل على الشفوية.

أما بالنسبة للمشرع الإجرائي فبالرغم من خلو قانون إجراءات الجزائية من نص صريح حول قاعدة الشفوية، إلا انه يمكن استخلاصه من نص المادة **212** من ق إ ج، التي تنص في فقرتها ثانية عل مايلي«... ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه »، ويتضح لنا من هذه المادة مبدأ مناقشة الأدلة المعروضة أمام القاضي، والمناقشة في هذه الحالة تقتضي الشفوية، كما يستشف مبدأ الشفوية من خلال نص المادة **233** من ق إ ج، التي تنص في فقرتها الأولى « يؤدي الشهود شهادتهم شفويا»،وكذا المادة **304** من ق إ ج، التي ألزمت القاضي الحكم بإعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم والتي تكون بطبيعة الحال شفاهة[2].

ثالثا- الاستعانة بمترجم كوجه لتيسير الشفوية :

تقوم إجراءات المحاكمة الجنائية على مبدأ الشفوية، ويفهم من خلال هذا عدم توجيه الأسئلة المكتوبة للمتهم، فذلك لا يتوقف مع طبيعتها ولا مع الغاية المتوخاة من ورائها، ونعلم أيضا أن إجراءات المحاكمة تتم بالغة الرسمية للدولة، توازنا مع سيادتها واحتراما لقواعدها الجنائية[3]، فقد ورد

[1]- علي شملال، مرجع سابق، ص.166.

[2]-بولحية شهيرة، **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة**، مرجع سابق، ص ص.173-175.

[3]- حاتم بكار، مرجع سابق، ص.232.

في نص المادة الثالثة من قانون رقم 13-07 المنظم مهنة المحاماة[1]«يجب أن تحرر العرائض والمذكرات، وأن تجري المرافعات أمام الجهات القضائية باللغة العربية »،ولكن في بعض الحالات يكون المتهم يجد صعوبة في فهم أو تكلم أو قراءة اللغة التي تستخدمها المحكمة[2].

فالمشرع الجزائري كسائر التشريعات الأخرى أقر بوجوب الاستعانة بمترجم في قانون إجراءات الجزائية وذلك حسب م **298/3** ق إ ج، « يتحقق الرئيس من وجود المترجم عندما يكون وجوده لازما للرجوع إليه عند الاقتضاء» ، كما نصت المادة **301 من** ق إ ج، « إذا كان المتهم أو الشاهد أصم أو أبكم أتبع ما هو مقرر في المادة**92**»، وباستقراء المادتين **301** و **92** من ق إ ج، يستخلص أن في حالة ما إذا كان المتهم أصم أو أبكم خول له القانون إمكانية الاستعانة بمترجم قادر على التحدث معه ولتوضيح أقوله للمحكمة[3].

ويتمثل دور المترجم في مساعدة المتهم الذي لا يتحدث أو لا يفهم اللغة المستعلمة في المحكمة والغاية منه هو تسهيل مهمة المتهم في مباشرة حقه في الدفاع، كما تعتبر الترجمة من أعمال الخبرة لأن المترجم يساعد القاضي على أداء مهمته حيث يفسر له المعاني للوصول إلى الحقيقة[4].

رابعا-التدوين كوجه مخفف للشفوية

إذا كانت الشفوية هي الأصل في إجراءات سير المحاكمة، وتعد الوسيلة التي تتيح للقاضي الجنائي تكوين عقيدته على النحو الصحيح ، إلا أنه ينبغي أن يتم تسجيل هذه الإجراءات كتابة[5].

ويعتبر مبدأ تدوين كضابط لهذا المبدأ ، حيث أن المشرع الجزائري لم يترك إجراءات الدعوى بغير ضابط وإنما أوجب توثيقها كي يتسنى الرجوع إليها[6]، والتدوين إجراءات المحاكمة يتم عن طريق قيام أمين ضبط الجلسة بتحرير محضر عند انعقاد جلسة المحاكمة تحت إشراف رئيس جهة

---

[1]- راجع المادة 3 من **القانون رقم 13-07** مؤرّخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ج ج، عدد 55، صادر 30 أكتوبر سنة 2013.

[2]- وائل بندق، مرجع سابق، ص.439.

[3]- راجع المادتين 92، 301 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[4]- حاتم بكار، مرجع سابق، ص.233.

[5]- علي فضل البوعنين، مرجع سابق، ص.259.

[6]- مبروك ليندة، مرجع سابق، ص.159.

الحكم، يدون فيه تاريخ انعقاد الجلسة، وبيان ما إذا كانت الجلسة سرية أو علانية، وأسماء القضاة وأمين الضبط و ممثل النيابة العامة وأسماء الخصوم و المدافعين عنهم وأسماء الشهود، كما يدون فيه تصريحات كل واحد من الخصوم، مثل اعتراف المتهم أو إنكاره، ويدون فيه أيضا كامل الإجراءات التي تمت في الجلسة، وقد ورد النص على هذا المحضر في المادة **236** من ق إ ج، في مادة الجنح بعبارة "مذكرات الجلسة"، ويتعين التوقيع عليها من طرف الكاتب و التأشير عليها من طرف الرئيس في ظرف ثلاثة أيام التالية لكل جلسة على أكثر، والغاية منها هو إفادة جهة الاستئناف بما دار على مستوى محكمة أول درجة[1].

المطلب الثاني

حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة

من المسلم به أن المحكمة تبني عقيدتها بناء على ما يدور أمامها في الجلسة، ومن هذا المنطلق يتعين حضور المتهم إجراءات محاكمته، لكي يبدي ما لديه من أقوال ويناقش الأدلة القائمة ضده، ويعد حضور المتهم من المبادئ الرئيسية التي تهيمن على المحاكمات الجنائية، ويشكل ضمانة هامة لحماية حقوق المتهم[2].

وعليه سنتناول حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة في فرعين، نخصص **(فرع أول)** لبيان ماهية حضور المتهم لإجراءات المحاكمة، أما **(فرع ثاني)** لبيان الوسائل الميسرة لمحاكمة المتهم حضورياً.

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق. ص ص.461–462.

[2]– علاء محمد الصاوي سلام، مرجع سابق، ص 444.

الفرع الأول

ماهية حضور المتهم إجراءات المحاكمة

سنقوم في هذا الفرع بتبيان ماهية حضور المتهم إجراءات المحاكمة، بحيث سنبين مفهوم مبدأ الحضورية **(أولا)**، الوسائل الميسرة لمحاكمة المتهم حضورياً**(ثانيا)**.

أولا-مفهوم مبدأ الحضورية

1-تعريف مبدأ الحضورية

يعد وجوب اتخاذ الإجراءات في حضور المتهم من المبادئ الأساسية في المحاكمة، أي أن من حق كل شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي أن يحاكم حضوريا حتى يتمكن من مناقشة الأدلة والبيانات التي يقدمها الطرف الأخر وتفنيد حججهم وتقديم كل ما لديه للدفاع عن نفسه، والحق في المحاكمة حضوريا جزء مكمل لحق المتهم في الدفاع عن نفسه[1].

وهناك من يعرف هذه القاعدة بمبدأ المواجهة بين الخصوم، والذي يعني بأن إجراءات المحاكمة تتخذ صورة المناقشة التي تجري بين أطراف الدعوى، ويديرها رئيس الجلسة ويبني حكمه على خلاصتها، وتعد قاعدة حضور المتهم لإجراءات المحاكمة نتيجة حتمية لصفة الوجاهية التي تتصف بها المحاكمة الجنائية حيث أنه لا نستطيع أن نتكلم عن الوجاهية دون حضور الخصوم[2].

2- أهمية مبدأ الحضورية:

تتجلى أهمية حضور الشخصي للمتهم لإجراءات المحاكمة ، ذلك أن هذا الحضور يجعل إجراءاتها تسير وفقا للأصول التشريعية وتعطي للمتهم الفرصة الكافية ليكون له دورّ ايجابي في المحاكمة، فيستطيع تفنيد أدلة الاتهام، ومن ثمة فهذه القاعدة تضع المتهم على قدم المساواة التامة مع جهة الاتهام، وهو ما يتيح التطبيق الأمثل لمبدأ المساواة في الأسلحة، كما أن مباشرة إجراءات

[1]- وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص.422.

[2]- فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق، ص.155.

المحاكمة بحضور المتهم تعين على تطبيق السليم لمبدأ الاقتناع القضائي، كما يتيح الفرصة للمحكمة من استعمال سلطتها التقديرية بطريقة صائبة[1].

ثانيا- الأساس القانوني لمبدأ الحضورية:

إنّ المشرع الإجرائي نجده كرس هذه قاعدة، حيث اعتبر حضور المتهم أثناء الجلسة هو حق من حقوقه وواجب في نفس الوقت، وقد جاء في نص المادة 212 في فقرتها الثانية من ق إ ج، على أنه لا يجوز للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة التي تم مناقشتها حضوريا أمامه.

1-حضور المتهم أمام محكمة الجنايات:

نظرا لأهمية قاعدة الحضور الشخصي للمتهم في مواد الجنايات، فخص لها المشرع الإجرائي مواد تنص عن وجوبية حضور المتهم من خلال الفصل السادس القسم الثاني تحت عنوان *في حضور المتهم * وهذا من المواد **292**إلى**296** ق إ ج.

وتجدر الإشارة إلى نص المادة **292** ق إ ج، التي مفادها:«إن حضور محامي الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي... »،فنستنتج من خلال هذه المادة أنها تؤكد على ضرورة حضور المتهم، لان المشرع في هذه المادة لم ينص على أن حضور المحامي نيابة عن المتهم، بل أكد على حضوره لمعاونة المتهم، وبما أن حضور المحامي وجوبي، فحتماً حضور المتهم ضروريا أيضا[2]، وتأكيدا لإلزامية حضور المتهم أثناء الجلسة نصت المادة **294** في فقرتها الأولى من ق إ ج، المتعلقة بالمتهم الموجود في قاعة الاحتباس ويرفض حضور الجلسة على أنه « إذا لم يحضر المتهم رغم إعلامه قانونا ودون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذار بالحضور فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه»[3].

---

[1]- علاء محمد الصاوي سلام، مرجع سابق، ص.446.

[2]-مبروك ليندة، مرجع سابق، ص.108.

[3]- نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي**، ط 3؛ دار الهومة، الجزائر، 2017، ص.56.

2- حضور المتهم أمام محكمة الجنح:

لقد تضمنها ق إ ج في الباب الثالث في الفصل الأول في الحكم في الجنح القسم الخامس تحت عنوان في المرافعات وحضور المتهم[1]، حيث تبدأ المحكمة جلستها بالإعلان عن افتتاحها ثم المناداة على أطراف الدعوى، ثم يتم طبقا للمادة **343** من ق إ ج، التحقق من هوية المتهم وتعرفه بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة ولا يتحقق هذا إلا بحضور المتهم[2]،فنصت المادة **345** من ق إ ج، انه يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا، أما بالنسبة للمتهم المحبوس فنصت المادة **344** من ق إ ج، انه يساق بواسطة القوة العامة لحضور الجلسة في اليوم المحدد[3]، ومن المفروض أن يمثل المتهم المحبوس مؤقتا أمام المحكمة بلباسه العادي طليقا من كل قيد، غير انه إذا كانت تظهر على المعنى علامات عنف أو خطورة فيترك بقيده ما دام لا يؤثر على حقه في دفاع[4]،

ومن خلال نص المادة 350 من ق إ ج، نستنتج أنّ المشرع الجزائري منح أهمية كبيرة لحضور المتهم أمام المحكمة حيث نصت هذه الأخيرة« إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة، ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية، أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجواب المتهم بمسكنه، عند الاقتضاء بحضور وكيله، أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوسا بها، وذلك بواسطة قاض منتدب لهذا الغرض مصحوبا بكاتب ».

3- حضور المتهم أمام محكمة المخالفات:

بتعبير نص المادة **407** في فقرتها الأولى من ق إ ج، التي تنص « كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في الأمر بالتكليف

---

[1]- مبروك ليندة، مرجع سابق، ص.109.

[2]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص. 468.

[3]- راجع المواد 344 و 345 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص166.

بالحضور يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في نص المادة **346** »، ومنه يمكن القول أنه يتعين على المتهم المبلغ بالحضور شخصيا أن يحظر ما لم يقدم للمحكمة عذرا تعتبره مقبولا[1].

ومن خلال الفقرة الثانية من المادة **407**من ق إ ج، أقرت أنه يجوز للمتهم أن لا يحضر أمام المحكمة مع إمكانية أن يندب أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص، وذلك في الحالات التي ما إذا كانت المخالفة لا تستوجب إلا عقوبة الغرامة.

الفرع الثاني

الوسائل الميسرة لمحاكمة المتهم حضورياً

إنّ الغرض المستهدف من وراء محاكمة المتهم حضورياً هو تفعيل لحقه في عدالة سليمة وضمان اتصالها بها، وإعطائه الفرصة لمباشرة حقه في دفاع، ولكي يتحقق هذا يجيب أن تكون هناك وسائل قانونية تتم بشكل صحيح لتنتج أثارها لتدعيم قاعدة الحضورية، وتتمثل هذه الوسائل في تكليف بالحضور والحضور الإرادي[2].

أولا-تكليف بالحضور

هو إجراء يتم بموجبه استدعاء الشخص للتقاضي بناءا على دعوى أقامها خصمه، ويسلم بطلب من النيابة العامة أو كل إدارة مرخص لها قانونيا[3]، ويشمل التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى ويشار فيه إلى نص القانوني الذي يعاقب عليها، كما يذكر فيه المحكمة التي رفع أمامها النزاع والمكان وزمان وتاريخ الجلسة، ويعين فيه صفة المتهم وهذا ما أكدته م **440** ق إ ج.

ولقد تضمنه ق إ ج، من خلال الكتاب الثاني الباب الرابع تحت عنوان التكليف بالحضور والتبليغات، وفي هذا المضمون نصت م **439** من ق إ ج، في فقرتها الأولى« تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في المواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم يوجد نصوص من مخالفة لذلك في القوانين أو لوائيح» ، فالتكليف بالحضور أمام القضاء يكون لزوماً من الطرف المحضر القضائي ما

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن**، ط 3؛ د د ن، الجزائر، 2017، ص521.

[2]- حاتم بكار، مرجع سابق، ص165.

[3]- المرجع نفسه، ص.165.

لم يوجد نص مخالف، ويتم ذلك وفقا أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية [المواد **16-18-19-406** إلى**416**][1].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن مواعيد تكليف بالحضور تحكمها قواعد جوهرية لان الغاية منها هو منح المتهم مدة كافية لإعداد دفاعه، ولهذا نجد المشرع الجزائري في نص م **16/3** ق إ م إ، حدد مهلة20 يوم على أقل من تاريخ تسليم التكليف إلى المعني للحضور هذا بالنسبة للشخص المقيم في الجزائر، أما بالنسبة للمقيم في الخارج فحددها بمهلة 3 أشهر م **16/4** ق إ م إ[2].

ثانيا-الحضور الإرادي

يعتبر الحضور الإرادي احد الوسائل الفعالة لاتصال المتهم بالمحاكمة، وعاملا أساسيا لإتمامها حضوريا، ومؤدي هذه الوسيلة أن يحضر المتهم بغير تكليف بالحضور، وتوجه له التهمة من قبل النيابة العامة ويقبل المحاكمة[3].

فنص المشرع الجزائري صراحة على هذه الوسيلة التي تدعم قاعدة الحضور الشخصي للمتهم،وذلك في المواد المخالفات من خلال نص المادة **394** ق إ ج، التي تنص ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات إما بالإحالة من جهة التحقيق سواء من قاضي تحقيق أو غرفة الاتهام، وإما بموجب إخطار من النيابة العامة يتلوه حضور الأطراف باختيارهم، وأخذ أيضا بنظام الإخطار سابق على الحضور من قبل النيابة العامة في مجال الجنح وهذا ما جاء في نص المادة 333 ق إ ج« ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها.....إما بالحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع منصوص عليها في المادة....**334**»، وبالرجوع إلى نص المادة**334/1** ق إ ج، نجدها تنص أن

---

[1]-نجيمي جمال،مرجع سابق، ص279.

[2]- راجع المادة 16 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

[3]- حاتم بكار، مرجع سابق، ص.167.

الإخطار المسلم من النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذ تبعه حضور شخص الموجه إليها الإخطار بإرادته[1].

[1]– راجع المواد 333 و 334،394 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني

الضمانات الخاصة للمتهم في مرحلة المحاكمة

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى دراسة الضمانات العامة للمتهم في مرحلة المحاكمة، التي تعتبر إطارا عاما يضمن لكل طرف في الدعوى الجنائية حقوقه وحريته حماية للمصلحة العامة وللمصلحة الشخصية للمتهم، فكل هذه الأخيرة لا يمكن تجسيدها دون مراعاة مجموعة من الضمانات التي كفلتها القوانين للمتهم بصفة خاصة في مرحلة المحاكمة وهي لصيقة بذات المتهم تضمن له محاكمة عادلة وقانونية.

وتتجسد أهم هذه الضمانات في إعمال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعتبر من الركائز الأساسية التي تقوم عليها القوانين العقابية في التشريعات الجنائية، وتطبيق مبدأ الأصل في المتهم البراءة وما يترتب عليه من نتائج متعلقة بعبء الإثبات وتفسير الشك لصالح المتهم.

وسنتناول ضمان هام من الضمانات الخاصة والأساسية للمتهم وهو حق الدفاع، الذي يعتبر الدعامة الأساسية لعدالة مجريات المحاكمة الجنائية ويحتل قمة الضمانات، ومستلزمات التي يقوم عليها.

وفي الأخير سنتناول مبدأ تسبيب الأحكام القضائية وأهميته في محاكمة عادلة ومنصفة، كما قد يتعين على الحكم الجنائي عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية والموضوعية، أو يتبين بعد صدوره ما يجعله منافيا للوقائع أو للقانون، الأمر الذي يتعين معه فتح المجال للمتهم للطعن في الحكم.

وبناء على ذلك سنتطرق في المبحث الأول الضمانات الموضوعية للمتهم، ونتناول في المبحث الثاني الضمانات الإجرائية للمتهم.

المبحث الأول

الضمانات الموضوعية للمتهم

تعتبر الضمانات الموضوعية المقررة للمتهم في مرحلة المحاكمة، من أهم المبادئ التي تحكم المحاكمة المنصفة، ولذلك أول المشرع هاته المرحلة أهمية خاصة وأحاطها بقواعد وشكليات معينة، يجب مراعاتها و احترامها، فهي تعد من قواعد ومبادئ جوهرية يترتب عن مخالفتها أو إغفالها البطلان، والهدف من تشديد على هاته القواعد هو الوصول إلى الحقيقة مع الحفاظ على توازن بين حماية حقوق الدفاع من جهة، وصيانة قرينة البراءة وضمان مبدأ الشرعية من جهة ثالثة.

وبالتالي سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نخصص**(مطلب أول)** ضمانات المتهم المتعلقة بالإثبات الجنائي، أما **(مطلب ثاني)** فنخصصه لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

المطلب الأول

ضمانات المتهم المتعلقة بالإثبات الجنائي

يعتبر الإثبات الجنائي، هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها وعلى إسنادها إلى المتهم أو براءته منها، وذلك بالطرق التي رسمها القانون ووفق القواعد التي أخضعها له مما يوجب على المشرع قيام بتحديد النموذج القانوني لكل جريمة وتحديد عقوبتها، وهو ذو أهمية خاصة فبدون الإثبات لن يتوصل القاضي إلى إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم[1].

وتعد مرحلة الاستقصاء النهائي، من أهم مراحل التي يمر بها الإثبات الجنائي، لأنها مرحلة الحاسمة يتم فيها الاقتناع بثبوت التهمة على أن يكون هذا الاقتناع مبني على يقين والجزم ولا على الغش والتدليس[2]، وسنتناول هذا المطلب بالدارسة من خلال فرعين، نتطرق في فرع أول إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وفي فرع ثاني إلى مبدأ قرينة البراءة.

---

[1]– محمد علي السالم الحلبي، مرجع سابق، ص.224.

[2]– علي فضل البوعنين، مرجع سابق، ص.575.

الفرع الأول

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

يعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من بين المبادئ الأساسية التي تقوم عليها القوانين العقابية في التشريعات الجنائية الحديثة، بحيث سنتناول هذا المبدأ من خلال تقسيم الآتي، نتطرق إلى مفهوم الشرعية الجنائية(أولا)، ثم إلى أساسه القانوني، أما في الأخير نبين فيه النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية.

أولا-مفهوم مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات:

يقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أنه لا يمكن تجريم فعل ما لم ينص عليه القانون صراحة أو توقيع عقوبة على الجاني خلافا لتلك المقررة في القانون، بمعنى اعتبار القانون المصدر الوحيد لتجريم أو العقاب، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وتقرير العقوبات المقررة لها، فلا يملك القاضي إلا تطبيق نصوص قانونية فقط.

كما يمنع عليه إضافة الجرائم أو العقوبات التي لم يتضمنها التشريع، لأن مهمة حصر الجرائم وتحديد العقوبات من مهام السلطة التشريعية وحدها[1].

ثانيا-الأساس القانوني لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

لقد أكد المشرع الجزائري على احترام مبدأ الشرعية و العمل به وذلك من خلال تجسيده عدة نصوص دستورية ومنها المادة **58** من د« لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم» ، المادة **59/1** من الدستور «لا يتابع أحد، ولا يوقف ولا يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا لأشكال التي نص عليها »، المادة **158/1** من الدستور: « أساس القضاء الشرعية والمساواة »المادة **160/1** من الدستور «تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية ».

[1]- عبد الرحمان خلفي ، محاضرة بعنوان : **محاضرات في القانون الجنائي العام**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة 2016-2017، ص.75.

أما فيما يخص قانون العقوبات فقد جاء في أحكام المادة الأولى منه«لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون»،كما تضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 17_07 المؤرخ في 27 مارس 2017 في مادته الأولى التي تقر أن هذا القانون يقوم على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة[1].

ثالثا- النتائج المترتبة عن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

يترتب على تكريس مبدأ الشرعية الجنائية ثلاثة نتائج تتجسد أولا في حصر مصادر التجريم والعقاب في القانون وثانيا في التفسير الكاشف للنصوص أما ثالثا نتناول فيه حضر القياس.

1- حصر مصادر التجريم و العقاب في القانون :

إن اعتبار التشريع هو المصدر المباشر لقانون العقوبات، ما هو إلا نتيجة منطقية لما جاء في نص المادة الأولى من ق ع، «لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون»، وتتميز بذلك القاعدة الجنائية عن غيرها من القواعد القانونية الأخرى بأن مصدرها الوحيد هو القانون المكتوب ،أما المصادر الأخرى فهي مستمدة من نطاق القوانين الجنائية، ومن جهة لا يشترط أن تكون جميع الجرائم والعقوبات مصدرها النصوص التشريعية ، وهذا ما جاء في نص المادة **140**/7 من الدستور، حيث تنص« يشرع البرلمان في مجال القواعد العامة للقانون العقوبات ،و الإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المطابقة لها »، إلا أننا نلاحظ أن المشرع لم يذكر المخالفات ويكون بذلك فاتحا المجال أمام السلطة التنفيذية للتشريع في مجال المخالفات وهذا عن طريق المراسيم الرئاسية والقرارات الإدارية التي تصدر عن الوزراء والولاة ورؤساء البلديات[2].

[1]- المادة الأولى فقرة 1 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج، المعدل و المتمم: " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة"، مرجع سابق.

[2]- عبد الرحمان خلفي، محاضرة بعنوان: محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص.80.

2- التفسير الكاشف للنص:

يقصد بتفسير النص الجنائي البحث في ألفاظه وعباراته بتحديد المعنى الذي يقصده المشرع، حتى يتبين تطبيقه تطبيقا سليما على مختلف الوقائع[1]، فعلى القاضي عندما يعرض عليه نص غامض نتيجة لعيب صيغته أو تناقض بين ألفاظه أو لتعارض بينه وبين نصوص أخرى، أن يجتهد في إزالة الغموض وتفسير النص بما يكشف عن حقيقة مدلوله مع التزام بالحدود التي لا تصل إلى حد خلق الجرائم والعقوبات[2].

3- حضر القياس :

المقصود بالقياس في نصوص التجريم هو إلحاق فعل مباح بفعل مجرم لاشتراكهما في علة التجريم، وهذا القياس لا يجوز في المواد الجنائية ما لم ينص عليها المشرع لأن في ذلك اعتداء صريح على مبدأ الشرعية.

لا يجوز للقاضي وهو بصدد النظر في الواقعة المعروضة عليه أن يجرم فعلا لم يرد نص يجرمه قياسا على فعل ورد نص بتجريمه بحجة وقوع التشابه والتقارب بين الفعليين أو أن يكون العقاب في حالتين يحقق نفس المصلحة الاجتماعية[3].

الفرع الثاني

مبدأ قرينة البراءة

تعد قرينة البراءة من الضمانات الأساسية للمتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية وتعتمد هذه الأخيرة علي مبدأ الشرعية الجزائية لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص إذ أن تطبيق هذا المبدأ يفترض حتما وجود قاعدة أخرى التي هي قاعدة الأصل في المتهم و هي البراءة حتى تثبت إدانته.

---

[1]- بولحية شهيرة، **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة**، مرجع سابق، ص.211.

[2]- عبد الرحمان خلفي محاضرة بعنوان: محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص.81.

[3]- مرجع نفسه، ص.81.

وترتيباً على ما تقدم سنتحدث عن مفهوم قرينة البراءة ثم نتحدث عن أساسها القانوني ونتائج المترتبة عنها.

أولا-مفهوم قرينة البراءة

لقد قام العديد من الكتاب والفقهاء بتعريف هذا المبدأ وجاءت جل هذه التعارف متماثلة المعني والمبني فعرفها البعض بقولهم : أن أصل البراءة يعني أن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها إن تتعامل مع المتهم وتنظر إليه على أساس انه لم يرتكب جريمة محل الاهتمام ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية[1].

كما عرفه الآخرون بقولهم تعني افتراض براءة كل فرد، مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحيط به، فهو بريء هكذا ينبغي أن يعامل طالما أن المسؤولية لم تثبت بمقتضي حكم صحيح ونهائي الصادر عن قضاء مختص[2].

ثانيا-أساس القانوني لمبدأ قرينة البراءة

يعد مبدأ قرينة البراءة من أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها في جميع الأنظمة القانونية، ويفترض في المتهم براءته إلى غاية ثبوت إدانته بحكم نهائي بات، فقد تبنى المشرع الجزائري بدوره قرينة البراءة بصورة واضحة وصريحة كمبدأ دستوري ونظم أحكامه بموجب قانون الإجراءات الجزائية[3].

فاحتل مبدأ قرينة البراءة بشكل عام مكانة هامة في النظام القانوني الجزائري وهذا ما أكدته المادة **56** من الدستور، التي تنص«كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبِت جهة قضائيّة نظاميّة إدانته،في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه» ،لكن المشرع الإجرائي لم يكن في سابق ينص صراحة علي قرينة البراءة إلا بعد تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بأمر

---

[1]– عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص.18.

[2]– ناشف فريد، "الحماية القانونية لحق المتهم الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب–البليدة، العدد الخامس، ص.68.

[3]–زرارة لخضر، "قرينة البراءة في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة باتنة– الجزائر، العدد الحادي عشر، ص58.

17-07، حيث كرس هذا المبدأ في المادة الأولى من هذا القانون التي تنص في فقرتها الثانية «.....أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ».

ثالثا-النتائج المترتبة عن مبدأ قرينة البراءة

لمبدأ قرينة البراءة نتائج، لابد من الالتزام وعمل بها وتطبيقها بشكل ضمانة وحماية للمتهم أثناء محاكمته وسنستعرضها كالآتي:

1-عدم التزام المتهم بإثبات براءته:

إن تطبيق القانون في مجال الإثبات الجزائي مقيد بمعايير معينة يجب على القاضي مراعاتها،وهذه المعايير تنبع أساسا من مبدأ براءة المتهم إلى حين ثبوت إدانته، ومن هذه المعايير معيار أو مبدأ عدم التزام المتهم بإثبات براءته[1].

ومن هنا يمكن القول أنعبئ الإثبات في القضايا الجزائية يقع بصورة رئيسية على النيابة العامة والأجهزة تابعة لها، وعلى القاضي الموضوع الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في كشف الحقيقة والموازنة بين الأدلة فعلية، فالمتهم لا يكون مكلف بإقامة دليل على عدم ارتكابه للجريمة استنادا إلى نص العبارة القائلة أنكل شخص بريء ما لم تثبت إدانته، إلا أن ذلك لا يعفي المتهم من تفنيد أدلة الاتهام التي قامت النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة ومناقشتها والدفع بعدم صحتها[2].

2-تفسير الشك لصالح المتهم

يعد مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم نتيجة حتمية ومنطقية لقاعدة مبدأ أصل براءة المتهم،فالمقصود من ذلك أن كل شك في إثبات الجريمة يتعين أن يفسر لمصلحة المتهم، لأنه يعني إسقاط أدلة الإدانة والعودة للأصل العام المتمثل في البراءة، إذ أن الأحكام في المواد الجزائية تبني على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال[3].والمكرس قانونيا حسب فقرة سادسة من المادة الأولى

---

[1]- زرارة لخضر، مرجع سابق، ص.61.

[2]- محمد علي سالم الحلبي، مرجع سابق، ص ص.225-226.

[3]- ناشف فريد، مرجع سابق، ص.78.

من قانون الإجراءات الجزائية معدلة بموجب القانون 17-07 «أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم»،وقد وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة على أن عدم ثبوت الأدلة ضد المتهم يؤدي إلى براءته، ولا شك أن الثبوت يكون يقينيًا و بصورة جازمة والشك نقيض اليقين أي إن رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته[1].

المطلب الثاني

ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه

ورد في حديث رسول الله ص انه قال لعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه : "....إذا أتاك الخصمان فلا تقضين لأحدهما حتى تسمع من الأخر كما سمعت من الأول فانه أحرى أن يتبين القضاء و تعلم لمن الحق".

يعد حق الدفاع من أهم القضايا – القديمة الجديدة – التي تشغل حيزا مهمًا من الدراسات المتعلقة بالإجراءات الجزائية، وبالتالي سوف نقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين، **(فرع أول)** نبين فيه مفهوم حق الدفاع وأساسه القانوني، **(فرع ثاني)** نتطرق فيه إلى مستلزمات حق الدفاع.

الفرع الأول

مفهوم حق الدفاع و أساسه القانوني

أولا-مفهوم حق الدفاع

على رغم أن حق الدفاع من الحقوق الأصلية للمتهم في الدعوى الجزائية فلقد اختلف اغلب الفقهاء على تقديم تعريف موحد لحق الدفاع.

[1]- المادة 364 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج، المعدل و المتمم: " إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في القانون العقوبات، أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة و لا مصاريف "، مرجع سابق.

فذهب البعض إلى قول أن حق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعه وتمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه ويستوي في هذا صدد أن يكون منكرا لارتكابه للجريمة المسندة إليه أو معترفا بها، فهو وإن توخي من وراء إنكاره الوصول إلى تأكيد براءته، فقد يكون اعترافه مبررا ما أحاط به من ظروف وملابسات قد يكون من بينها ما يدل على انه كان في حالة دفاع الشرعي، أو ما يبين بعض الظروف المعفية من العقاب أو المخففة له[1]، وذهب الرأي الأخر إلى القول بأن حق الدفاع هو مجموعة من الأنشطة الإجرائية التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله وذلك من الأجل كفالة حقوقه ومصالحه الشخصية ونفي التهمة الموجهة إليه[2].

ثانيا: الأساس القانوني لحق الدفاع

اعتبر القانون الجزائري حق الدفاع ركنا من أركان الدعوى، إذ نصت المادة **169** من الدستور على أن حق في الدفاع معترف به، كما أقرت أيضا أن الحق في الدفاع مضمون في الأحكام الجزائية[3]، لذا نجد أن المؤسس الدستوري اقره كنتيجة لازمة للحماية الجنائية للمتهم، ذلك بناء على أن جوهر هذه الحماية يتمثل في الاعتداد بقرينة البراءة بكونها تتأثر وتضعف قوتها بضعف الدفاع في مواجهة سلطة الاتهام[4].

أما من الناحية الإجرائية نجد أن المشرع الجزائري كان أكثر إصرار على حماية حقوق الدفاع، باعتبار أن القانون إجراءات الجزائية يعد بمثابة دستور الحريات، وهو القانون الذي يسهر على احترامها وضمانها، وهذا فعلا هو جوهر موضوع ضمانات حق المتهم في دفاع عن نفسه، وذلك من

---

[1]– شهيرة بولحية، " حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خبضر – بسكرة، العدد الخامس، د س ن، ص.90.

[2]– حسين بشيت خوين، مرجع سابق، ص.122.

[3]– المادة 169 من دستور: " حق في الدفاع معترف به.

الحق في الدفاع مضمون في الأحكام الجزائية" مرجع سابق.

[4]– بولحية شهيرة، **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة**، مرجع سابق، ص.260.

خلال تنظيمه لإجراءات حضور المتهم لجلسة الحكم ابتداء من أول إجراء وهو التبليغ أو تكليف بالحضور[1].

الفرع الثاني

مستلزمات حق المتهم في الدفاع

يرتكز حق الدفاع على عدة دعائم التي تشكل في مجموعها مباشرة حقيقية لهذه الضمانة، يمكن أن نطلق على هذه الدعائم مستلزمات حق دفاع، وسنتولى حديث عن تلك مستلزمات كالآتي:

أولا- الإحاطة بالتهمة :

الإحاطة بالتهمة كحق للمتهم لا يقتصر فقط على مرحلة التحقيق فحسب وإنما ينشأ من لحظة اتهامه ويستمر حتى نهاية محاكمته[2]، ويعتبر من الإجراءات الضرورية المهمة لتأمين حق الدفاع، إذ يتعين إحاطة المتهم بسائر الإجراءات المتخذة ضده، وسبل العلم بالتهمة عديدة فهناك ما تطرقنا إليه في السابق كحضور المتهم ومبدأ المواجهة بين الخصوم، ومنها كذلك الإطلاع على أوراق الدعوى والاستجواب اللذين يعتبران من أبرز وسائل إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه[3].

1-الإطلاع على أوراق الدعوى :

بما أن التحقيق حضوري بالنسبة لأطراف الخصومة الجزائية، فإن للمتهم أن يتصفح محاضر التحقيق، إذ لا يعقل أن يترك المتهم في جهل عما يحيط به[4]، وقد أقر المشرع الجزائري هذا الإجراء الهام في نص المادة **272** ق إ ج، التي تجيز للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها ويعني ذلك أن يطلّع المحامي على الملف في كتابة الضبط دون أن يسمح له بنقله ولو لقاعة المحامين، مع وجوبية عدم تسبيب ذلك في تأخير

---

[1]- مبروك ليندة، مرجع سابق، ص.175.

[2]- حاتم بكار، مرجع سابق، ص.243.

[3]- على فضل البوعنين، مرجع سابق، ص.841.

[4]- حسين بشيت خوين، مرجع سابق، ص.128.

كما أوجبت هذه المادة أن يتمكن المحامي من الإطلاع على مجريات الملف خلال مدة 05 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة[1].

يشمل ملف الإطلاع على الدعوى كل ما هو موجود فيه من أدلة مدونة في شكل أقوال ومعاينات، ليس هذا فقط بل حتى استنتاجات التي يستخلصها المدافع من خلال هذه الأوراق والتي على ضوئها يستطيع أن يرسم خطة لدفاعه[2].

2/ الاستجواب كوسيلة لإحاطة بالتهمة :

يعتبر الاستجواب من إجراءات الإثبات الذي له طبيعة مزدوجة فالأولى كونه من إجراءات التحقيق وهذه لا تعنينا في دراستنا، والثانية اعتباره من إجراءات الدفاع الذي يتم من خلاله إحاطة المتهم بجوانب التهمة المنسوبة إليه[3]، وأقر المشرع الإجرائي أنه تبدأ محاكمة المتهم باستجوابه من طرف رئيس الجلسة عملا بأحكام المادة **224** ق إ ج، التي تنص « يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود، ويتلقى أقواله ويجوز للنيابة العامة توجيه الأسئلة للمتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني وللدفاع عن طريق الرئيس ».

إضافة إلى إجراءات استجواب المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، حيث نصت المادة **270** من ق إ ج، بقيام رئيس محكمة الجنايات أو القاضي باستجواب المتهم المتابع بجناية في اقرب وقت،وذلك قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام عل اقل، إذ يقتصر هذا الاستجواب على عدد محدد من المسائل الإجرائية، أما في حالة استئناف، فانه طبقا للفقرة الأخيرة من المادة **270** من ق إ ج،يقتصر الاستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية أو من ينوب عنه من تأسيس المتهم محام للدفاع عنه[4].

---

[1]– نجيمي جمال، مرجع سابق، ص.35.

[2]– مبروك ليندة، مرجع سابق، ص.181.

[3]– حاتم بكار، مرجع سابق، ص.246.

[4]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص.511–512.

ثانيا- الطلبات و الدفوع :

1-الطلبات :

تتمثل في تلك المطالب التي توجه للمحكمة من أجل أن تكون جزء من البيانات التي تقوم المحكمة بمناقشتها أثناء مرحلة المحاكمة، وهي تشمل بشكل خاص طلبات التحقيق التي تقدم إلى المحكمة من أجل إثبات أو نفي إدعاء معين.

فهي وسيلة منحها القانون للمتهم ولغيره من الخصوم بهدف تيسير ممارسة حق الدفاع، ومثلها كطلب الاستماع إلى بعض الشهود أو ندب خبير في مسألة معينة أو طلب إجراء كشف أوراق أو مسندات، وحتى تلتزم محكمة الموضوع بالإجابة أو الرد على الطلب فلا بدا أن يكون جوهريا ويكسب هذه الصفة متى تعلق بموضوع الدعوى وانصب على جزئية أساسية فيها[1].

2- الدفوع :

هي كل أوجه الدفاع القانونية والموضوعية التي يقدمها المتهم من أجل أن يتمكن من دحض الاتهام الموجه إليه[2].

فالدفوع هي ما يتمسك به المتهم للدفاع عن موقفه، ويكون من صلاحية القاضي الناظر في الدعوى أن يفصل فيه، كبطلان بعض الإجراءات على مستوى التحقيق القضائي، أو أن يدفع المتهم بأنه كان في حالة دفاع الشرعي فيتولى القاضي دراسة هذا الدفع فيقبله أو يرفضه ليتوصل من خلال ذلك إلى فصل في القضية[3]، وكل ذلك عملا بأحكام المادة **330** من ق إ ج[4].

كما نصت المادة **331/1** ق إ ج، « يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع, ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف

---

[1]- حسين بشيت خوين، مرجع سابق، ص.130.

[2]- علاء محمد الصاوي سلام، مرجع سابق، ص.815-816.

[3]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص.142-143.

[4]- المادة 330 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج، المعدل و المتمم: "تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعًا عن نفسه، ما لم ينص القانون على غير ذلك."، مرجع سابق.

الجريمة»،والمقصود في هذه المادة هي الدفوع أو المسائل العارضة، وقد سمتها المادة **331** من ق إ ج بالدفوع الأولية، ويجب إبدائها قبل أي دفاع في الموضوع، أي قبل استجواب المتهم حول ما ينسب إليه، ويتحقق ذلك أيضا في حالة تقديم الدفع في مذكرة مكتوبة مودعة أمام كاتب القبل الجلسة[1].

ثالثا-حق الاستعانة بمحامي:

إن مرحلة التحقيق النهائي من أخطر مراحل الدعوى الجنائية ، بحيث يتحدد فيها مصير المتهم، لذا خصص لها المشرع الجزائري ضمانات عديدة، وضمان حق المتهم في الاستعانة بمحام في هذه المرحلة الذي تقيمه الشرائع الحديثة وتعتنيه بمرتبة لائقة، كما له من أهمية في مساعدة القضاء في الوصول إلى الحقيقة والحكم على المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة[2].

وعليه نصت المادة الثانية من قانون رقم 13-07 المنظم لمهنة المحاماة في الجزائر، على أنالمحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون، ونصت المادة الخامسة من ذات القانون، أن المحامي يقوم بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية[3].

1- الاستعانة بمحام في مواد جنح ومخالفات

لقد منح المشرع الجزائري للمتهم على جوازية الاستعانة بمحامي في مواد الجنح والمخالفات ومنه أعطي له الحرية الكاملة فله أن يدافع عن نفسه بنفسه أو أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه، أو أن يسلم مصيره في الدعوى لمحام يدافع عنه وإذا استعمل المتهم حقه في حضور

[1]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص.144.

[2]- سعد حماد صالح القبائلي، **حق المتهم في الاستعانة بمحام "دراسة مقارنة"**، ط 3؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص.53.

[3]- انظر المادتين 2 و 5 من قانون رقم 13-07 ينظم مهنة المحاماة. مرجع سابق.

المحامى تصبح المحكمة في هذه الحالة ملزمة به طبقا لنصم **351/1** ق إ ج[1]، أي أن وجوبية حضور دفاع مع المتهم لا تقوم إلا إذا تمسك المتهم بهذا الحق.

لكن هناك استثناء واحد ورد في نص المادة **351/2** من ق إ ج، على وجوبية الاستعانة بمدافع حتى ولو كانت الجريمة تشكل جنحة أو مخالفة وذلك في الحالات التي يكون فيها المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعرقل دفاعه.

2- الاستعانة بمحام في مواد الجنايات

نصت المادة 270 في فقرتها ثانية وثالثة من ق إ ج، بأنه يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بعد استجواب المتهم، بطلب من المتهم باختيار محامي للدفاع عنه، فإن لم يقوم المتهم بذلك عين له رئيس من تلقاء نفسه محاميا، كما يجوز للرئيس بصفة استثنائية الترخيص للمتهم بان يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه، لكن هذا الإجراء الأخير لم يحدث وأن وقع تطبيقه في الواقع، بل نعتقد بأنه غير قابل للتطبيق لعدم جديته وعدم جدواه أمام وجود المساعدة القضائية[2].

وبالرجوع إلى نص المادة **292** من ق إ ج، نجد أن المشرع الجزائري اقر على إلزامية حضور المحامي مع المتهم أمام محكمة الجنايات، وهذا ما جاء في نص المادة سالفة الذكر « إن حضور المحامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم »، حيث يشكل انسحاب المحامي غير المتنازل عن التأسيس تصرف غير قانوني لانعدام نص السامح بالانسحاب، وبالتالي فقد رفضت المحكمة العليا وجه الطعن المستند على محاكمة المتهم دون دفاع، لان المحامي قد انسحب كوسيلة ضغط على محكمة، فالمتهم غير مسؤول عن انسحاب دفاعه[3].

---

[1]- المادة 351/1 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج، المعدل و المتمم: " و إذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه لم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة، و طلب مع ذلك حضور مدافع عنه فالرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا."، مرجع سابق.

[2]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص34.

[3]- راجع القرار الصادر بتاريخ 2009/07/15 عن الغرفة الجنائية، في الطعن رقم 567092، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2010، ص.294.

3- استعانة الحدث بالمحامي:

من الإجراءات المتميزة في محاكمة الحدث، هو حق الدفاع الذي أقرته القوانين، وهو حق مضمون دستوريا وقد نص المشرع الجزائري على أن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة و المحاكمة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث، وفق ما تقتضيه المادة **67** من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص«إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد تلك إلى نقيب المحامين، في حالة التعين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما»[1].

رابعا- حق المتهم في الكلمة الأخيرة:

إقرارًا للحقوق الأساسية الضامنة للمحاكمة العادلة، أعطى القانون للمتهم الحق في أن يكون أخر من يتكلم، ليضفر بالفرصة الأخيرة لإبداء ما يري من أقوال، وقد نصت المادة **304** من ق إ ج،على أن متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه وتبدي النيابة طلبتها، و يعرض المحامي والمتهم أوجه دفاعه، ويسمح للمدعى المدني والنيابة العامة بالردّ، لكن الكلمة الأخيرة تكون للمتهم ومحاميه دائما، وهو الحق الذي أكدته أيضا المادتين **353** و **431** من ق إ ج[2].

فالكلمة الأخيرة تكون للمتهم متى تمسك بها، حتى ولو بعد مرافعة محاميه، فالمحكمة العليا كانت ترى أن عدم إشارة الحكم أو القرار إلى إعطاء كلمة أخيرة تلقائيا للمتهم يشكل خرقا لإجراء جوهري ومساس بحقوق الدفاع ثم غيرت موقفها إلى القول بان ذلك لا يتحقق إلا إذا كان المتهم أو محاميه قد طلبا حق الردّ ولم يستجيب لهم[3]، ومن أمثلة الرأي الأول قرار المحكمة العليا الصادر عن

---

[1]- سحارة السعيد، **حماية الأحداث الجانحين في القانون الجزائري**،http://www.droitetentreprise.com/حماية-الأحداث-الجانحين-في-القانون-الج/، تم الاطلاع عليه يوم: 2018/06/11، على ساعة 02:50.

[2]- يوسف دلاندة، الوجيز في الضمانات المحاكمة العادلة، د ط؛ دار الهومة، الجزائر، 2005، ص47-48.

[3]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص.270.

محكمة الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات الذي جاء فيه مايلي : من المقرر قانونا أن للمتهم دائما الكلمة الأخيرة ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية وللإجراءات[1]،ومن أمثلة رأي الثاني قرار المحكمة العليا صادر عن غرفة الجنح والمخالفات الذي جاء فيه : فيما يخص منح الكلمة الأخيرة للمتهم ولمحاميه فان ما استقر عليه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا أن هذا الإغفال لا يترتب النقض إلا في حالة إثبات أن المتهم أو دفاعه قد طلب الكلمة الأخيرة ولم تمنح له[2].

المبحث الثاني

الضمانات الإجرائية للمتهم

تعتبر الضمانات الإجرائية المقررة للمتهم في مرحلة المحاكمة من الأساسيات التي تقوم عليها المحاكمة، فلهذا نجد أن المشرع الإجرائي اقر بإلزامية تسبيب الأحكام وذلك عن طريق اشتراط ذكر الأسباب التي اعتمدت عليها المحكمة عند إصدار حكمها، وقد يكون هذا الحكم يشوبه خطأ إما للسوء التقدير أو خطأ في الإجراءات.

وبالتالي سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نخصص(**مطلب أول**) تسبيب الأحكام الجزائية،أما (**مطلب ثاني**) فنخصصه لضمان حق المتهم في طعن الأحكام القضائية.

المطلب الأول

تسبيب الأحكام الجزائية

يعتبر مبدأ تسبيب الأحكام ضمانة هامة للمتهم في مراحل الدعوى الجنائية ولقد اتجهت جل القوانين الإجرائية بوجوب تسبيب الأحكام وذلك عن طريق اشتراط ذكر الأسباب التي اعتمدتها المحكمة عند إصدار حكمها.

---

[1]– راجع القرار الصادر بتاريخ 1993/04/03 عن غرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم 63270 ، مجلة القضائية، عدد الأول، 1993، ص.200.

[2]– راجع القرار الصادر بتاريخ 1998/02/23 عن غرفة الجنح و المخالفات في الطعن رقم 155912، مجلة القضائية، العدد الأول، 1998، ص.243.

ولمعرفة هذا المبدأيمكن إجماله من خلال فرعين، نتطرق في **(فرع الأول)** إلى مفهوم تسبيب الأحكام وأساسه القانوني، أما **(فرع ثاني)** فنخصصه لدراسة الشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم.

الفرع الأول

مفهوم مبدأ تسبيب الأحكام و أساسه القانوني

أولا- مفهوم مبدأ تسبيب الأحكام الجزائية

أ- تعريف مبدأ تسبيب الأحكام الجزائية

يقصد بالتسبيب الأحكام مجموعة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها، وكذلك الإشارة إلى نصوص القانونية التي أثارها النزاع، فقبل أن يشير القاضي إلى منطوق حكمه، تعين عليه أولا أن يسرد جملة العلل والأدلة التي تدفعه للاقتناع بمضمون هذا الحكم دون غيره، و يجب أن يؤسس ذلك على أدلة ثابتة في الملف، وأن يذكر النصوص القانونية التي طبقها على نزاع المعروض عليه[1].

فعرف أيضا بأنه عبارة عن الأدلة والوقائع الثابتة و الحجج الواقعية والقانونية التي استند إليها الحكم في منطوقه، وتعليله تعليلا وافيا يبعد عنه المظنة التحكم والاستبداد والشكوك والريب[2].

ب-أهمية مبدأ تسبيب الأحكام الجزائية

يعد تسبيب الأحكام الجزائية من اكبر الضمانات التي قررها القانون للحفاظ على حقوق المتهم،كما انه من الضوابط التي ترد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع الذي قررته المادة **212** من ق إ ج، التي جاء فيها « يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من الطرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص»،كما يعد الوسيلة المثلى التي يمكن بموجبها تلافي الأخطاء التي قد يقع فيها

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق ص.55.

[2]- محمد سالم الحلبي، مرجع سابق، ص 359.

القضاة،فبواسطته يمكن اكتشاف النقائض والثغرات التي اعترت البناء الفكري للحكم الجزائي الصادر ضد المتهم[1].

ثم إن التسبيب يتيح الفرصة أمام المتهم لإعمال رقابته المباشرة على المحكمة من اجل التعرف على ما إذا كانت قد أحاطت بوجهة نظره في الدعوى إحاطة كافية، واستطاعت أن تفصل فيها سواء بما يتفق أو يتعارض معها، ويضاف إلى ذلك أن تسبيب الأحكام الجزائية هو السبيل الذي بواسطته تستطيع الجهة المختصة بنظر الطعون في الأحكام من أداء واجبها بشكل تام، إذ لو لا تسبيب لما استطاعت محكمة من معرفة كيف كون القاضي اقتناعه[2].

ثانيا-أساس القانوني لمبدأ تسبيب الأحكام

نضرًا لأهمية التسبيب كضابط لحرية القاضي الجنائي في الاقتناع، فان المشرع الجزائري صنفه ضمن القواعد الدستورية التي ينبغي احترامها، حيث نص عليه بموجب المادة **162** من الدستور،التي جاء فيها « تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية »، كما فرض ذلك في المواد الجنح والمخالفات بموجب المادة **379** من ق إ ج، حيث جاء في مضمونها خضوع الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى العمومية وجوبا لقاعدة التسبيب.

أما بما يخص تسبيب الأحكام الجزائية في المواد الجنايات، فقبل التعديل الذي اجرى على قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017 بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 كان مبدأ سائد بالنسبة لمحكمة الجنايات هو عدم تسبيب القرارات صادرة عنها، لكن هذا التعديل الأخير أدرج لأول مرة فكرة التسبيب في الفقرة الثامنة من المادة **309** على ضوء الصياغة الجديدة التي وردت عليها، والتعليل المطلوب في هذه المادة يتعلق بالإدانة أو البراءة و كذلك في حالة الإعفاء من المسؤولية،[3] كما نصت المادة **521** من ق إ ج، على وجوب تسبيب أحكام المحكمة العليا التي جاء فيها مايلي« تكون أحكام المحكمة العليا مسببة ».

---

[1]-عبد السلام بغانة، "تسبيب الأحكام الجزائية أو ضمان ضد التعسف"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، عدد 41، جوان 2014، ص.398.

[2]- حسين بشيت خوين، مرجع سابق، ص.170.

[3]- محمد حزيط ، مرجع السابق، ص.528.

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم

يمثل مبدأ تسبيب الأحكام الجزائية احد اكبر الضمانات للمتهم في مرحلة المحاكمة، لذا يستوجب لصحته عدة شروط تتمثل في مايلي:

أولا-أن تكون الأدلة المعتمدة كأسباب للحكم مأخوذة من أوراق الدعوى.

يتوجب على المحكمة أن تبنى حكمها على أدلة مستمدة من أوراق الدعوى، بعد أن تم طرحها على بساط البحث بالجلسة، فإذا ما استندت المحكمة إلى دليل لا أصل له في التحقيقات أو غير موجود في الدعوى عند ذلك تكون أسباب الحكم التي تذكرها مشوبة بعيب الخطأ في الإسناد، ويترتب على ذلك بطلان حكمها نتيجة خلوه من أسباب حقيقية أي بمعنى عدم قيامه على أساس قانوني صحيح.

والخطأ في الإسناد يمكن أن يتحقق كلما استند الحكم إلى واقعة جوهرية ادعت المحكمة بوجودها وهي غير موجودة، مثال ذلك أن يستند الحكم على أقوال منسوبة إلى شاهد وهو لم يقلها، أو إلى اعتراف متهم وهو لم يصدر منه[1].

ثانيا- يجب أن تكون الأسباب واضحة لا يشوبها غموض و لا إبهام

من أجل أن نكون أمام تسبيب قانوني صحيح للأحكام الجنائية لابد وأن تكون أسباب الحكم واضحة جلية بعيدة عن كل إجمال أو إبهام يحول دون معرفة مدى صحة الحكم في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى، ولذلك يجب إيراد أسباب الحكم أو ملخصها الوافي لأن ذلك سيساعد من يطلع على الحكم بان يقتنع بصحته، فضلا عن مساهمته في تسهيل رقابة المحكمة المختصة بنظر في الطعن المقدم إليها بصدد ذلك الحكم[2].

[1]- حسين بشيت خوين، مرجع سابق، ص.172.

[2]- مرجع نفسه، ص.173.

ثالثا- ألا يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم أو بينها و بين المنطوق

من الشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم هي أن تكون متماسكة، غير مشوبة بأي تناقض فيما بينها، أو بينها وبين المنطوق فإذا ما وردت على مثل هذه الصورة الأخيرة فعند ذلك يمكن وصف الحكم وكأنه خال من الأسباب.

فالتناقض بين الأسباب الذي يعيب الحكم، يمكن أن يتحقق عندما يكون بعض هذه الأسباب من شأنه أن ينفي ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف معه أي الأمرين قصدته المحكمة، مثال ذلك إن تورد المحكمة دليلين متعارضين تعارضا ظاهرا وتأخذ بهما معا وتجعلها الأساس في ثبوت إدانة المتهم، الأمر الذي يجعل من حكمها كأنه غير مسبب وبالتالي يستلزم نقضه[1].

المطلب الثاني

حق المتهم في الطعن على الأحكام القضائية

إن مرحلة المحاكمة أو الاستقصاء النهائي، هي ذلك السعي للوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، ثم الفصل في موضوع الدعوى العمومية التي تنتهي بصدور الحكم بالبراءة أو الإدانة، فمن اجل التأكيد بأن هذا الحكم يعبر عن الحقيقة، فان المشرع الجزائري أجاز للمتهم الحق بالطعن في الأحكام القضائية[2].

وبالتالي سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع،**(فرع أول)** نتناول فيه تعريف حق الطعن، **(فرع ثاني)** نتطرق فيه إلى الأساس القانوني لحق الطعن، **(فرع ثالث)** نبين فيهطرق الطعن في الأحكام الجزائية.

[1]- حسين بشيت خوين، مرجع سابق، ص.174.

[2]-علي شملال، مرجع سابق، ص.221.

الفرع الأول

تعريف بحق الطعن في الأحكام القضائية

يعد الطعن بالأحكام القضائية ضمانة رئيسية للتحقيق العدالة، فالقاضي مهما اتسعت ثقافته وتأكدت نزاهته فانه إنسان غير معصوم من الخطأ فكل بن ادم خطاء[1].

الطعن في الأحكام الجزائية هو إمكانية مراجعة الحكم القضائي بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون، ويترتب على استعمال هذه المكنة إما إعادة النظر في موضوع الدعوى الصادر في الحكم كلية، وإما الاقتصار على تصحيح ما شاب هذا الحكم من عيوب[2]،وهناك من عرفه بأنه وسيلة تسمح للمتقاضي بتدارك ما قد يحدث من خطأ قضائي، فيما يصدر عن الجهة القضائية من حكم أو قرار إما أمام نفس الجهة القضائية أو أمام جهة قضائية أعلى درجة منها[3].

الفرع الثاني

الأساس القانوني لضمان حق الطعن في الأحكام القضائية

اعتبر الدستور الجزائري الحريات الأساسية وحقوق الإنسان تراثا مشتركًا بين جميع المواطنين، فإننا نستطيع القول بأنه قد كفل حق الطعن في الأحكام الجزائية ولكن بطريقة ضمنية.

وبالرجوع إلى نص المادة **161** من الدستور، التي تنص « ينظر القضاء في الطّعن في قرارات السّلطات الإداريّة »، وما يمكن استنتاجه من خلال نص هذه المادة أنها تتناول حق الطعن في القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية، ولكن يمكن الاعتماد عنها في الوصول إلى رغبة المشرع في تكريس حق الطعن كإجراء أمام الجهات القضائية[4]،أما بالنسبة لنص المادة **171** من الدستور،التي جاء في فحواها مايلي « تمثّل المحكمة العليا الهيئة المقوّمة لأعمال المجالس القضائيّة

---

[1]– عمر فخري عبد رزاق الحديثي، مرجع سابق، ص.172.

[2]– بن عودة مصطفى، " المعارضة و الاستئناف و دورهما في الوصول للحكم العادل في ضل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية–الجزائر، عدد 1، 2017، ص.392.

[3]– بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الدارية**، ط 3؛ منشورات بغدادي، الجزائر، 2011، ص.05.

[4]– سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص.109.

والمحاكم، يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدّولة توحيد الاجتهاد القضائيّ في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون... »وهو نص الدستوري الذي يمكن الاعتماد عليه لتأكيد موقف المشرع الجزائري بالأخذ بهذا الضمان[1].

لكن يمكن تفسير غياب نص دستوري صريح مكرس لهذا الحق، باعتبار هذا الأخير من المسائل الإجرائية التي يعود تنظيمها إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي نص عليها صراحة، والتي سنقوم بدراستها في الفرع الثالث تحت عنوان طرق الطعن في الأحكام الجزائية.

الفرع الثالث

طرق الطعن في الأحكام القضائية

أخذ المشرع الإجرائي بنوعين من طرق الطعن : الطرق الطعن العادية التي حصرها في المعارضة و الاستئناف **[أولا]**، والطرق الطعن الغير العادية**[ثانيا]** التي تتمثل في الطعن بالنقض أمام محكمة العليا والتماس إعادة النظر

وهذا ما سنحاول تبيانه اثر دراستنا لمختلف طرق الطعن

أولا- طرق الطعن العادية

طرق الطعن العادية، هي التي أجاز فيها القانون لكل خصم بأن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى العمومية، أيا كان العيب الذي ينعاه على الحكم، سواء كان عيبا موضوعيا أو قانونيا.

وطرق الطعن العادية هي المعارضة والاستئناف.

1- الطعن بالمعارضة:

أ- تعريف الطعن بالمعارضة

المعارضة – كما سبق القول – طريق من طرق الطعن العادية أجازه المشرع ضد الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا، يلجأ إليها كل متهم صدر عليه حكم في غيبته[2].

---

[1]- شهيرة بولحية،**الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة**، مرجع سابق، ص.325.

[2]- BERNARD BOULOC,HARITINI MATSOPOULOU, **droit pénal général et procédure pénale**, 18eme édition, Dalloz, France, 2011, p.464.

يعرفه الفقه بأنه إجراء رسمه القانون للطعن و لمراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم، ولم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في دفاع عن نفسه، وهو يهدف إلى ضمان مبدأ المواجهة بين الخصوم، مما يسمح للمتهم بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه ودفوعه[1].

ب-مجال المعارضة

إن مجال المعارضة يكون في الجنح و المخالفات سواء صدرت من المحكمة الجزائية ابتدائية كقسم الجنح أو قسم المخالفات، أو جهة الاستئناف كالغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، أو حتى بالنسبة للقسم الأحداث بالمحكمة أو غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، كما أن مجال المعارضة أصبح يشمل أيضا الأحكام الغيابية صادرة من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بمقتضي التعديل الذي اجري على قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017 بموجب القانون رقم 17-07،الذي ألغى العمل باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور وكرس طريق الطعن بالمعارضة، حيث نصت ف م 320 ق إ ج « تطبق إجراءات التبليغ و المعارضة المنصوص عليها في المواد 409 إلى 413 من هذا القانون، باستثناء الحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية»[2] .

ج-ميعاد المعارضة

فللمتهم طبقا للمادة **409** ق إ ج، أن يعارض في الحكم صادر غيابيا، حيث حدد المشرع في نص المادة **411** ق إ ج، على قبول المعارضة إذا كانت خلال 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم، إذا كان التبليغ لشخص المتهم، وتمتد هذه المهلة إلى شهرين [2] في حالة ما إذا كان المتهم يقيم خارج تراب الوطني، فذهبت المحكمة العليا في قرار لها صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بقولها "يبدأ حساب اجل الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي مصحوب بأمر بالقبض من تاريخ تنفيذ أمر بالقبض

[1]- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن**، مرجع سابق، ص.526.

[2]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص.478.

وليس من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي حتى ولو كان تبليغا شخصيا للمتهم عن طريق محضر قضائي"[1].

أما في الحالات التي لم يحصل فيها التبليغ للشخص المتهم، فإنه يتعين طبقا للمادة **412** ق إ ج، تقديم المعارضة في المواعد سابقة الذكر، والتي تسري اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر مجلس الشعبي البلدي أو عن طريق النيابة العامة[2]، ولا يعد هذا الأخير تبليغا شخصيا للمتهم وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها صادر بتاريخ 24 مارس 2011، حيث انه فعلا وبالرجوع إلى المادة **412** من ق إ ج، فان تبليغ عن طريق التعليق أو عن طريق النيابة لا يعتبر تبليغا شخصيا للمتهم، و لا يترتب عنه سقوط ميعاد المعارضة إلا بانقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم ولا يعدوا أن يكون ذلك سوى إجراء تمهيديا للوصول إلى التبليغ لشخص المتهم[3].

وفي هذا الشأن، خول المشرع للمتهم الغائب أمام محكمة الجنايات حق الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر ضده، حيث نصت الفقرتين ثانية وثالثة من المادة **322** ق إ ج، أن معارضة تكون جائزة خلال 10 أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ في الموطن، أو في مقر البلدية، أو عن طريق تعليق لوحة الإعلانات بالنيابة العامة، و يبلغ المعرض بتاريخ الجلسة التي تنظر فيها المعارضة وفقا أحكام م **439** ق إ ج، عن طريق أمانة الضبط المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا[4].

د- طعن بالمعارضة و تأثيره على حق المتهم في محاكمة عادلة

تبرز أهمية ضمان حق المتهم في الطعن في الأحكام الغيابية التي تصدرها المحكمة في غيبة المتهم لسبب ما حال دون حضوره للمحاكمة، وبالتالي فان جريان المحاكمة في غيبته سيؤدي إلى

---

[1]- راجع القرار الصادر بتاريخ2013/10/31 عن غرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم 0778177، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2013 ص.451.

[2]- انظر المواد 409، 411، 412 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[3]- راجع القرار الصادر بتاريخ 2007/11/14 عن غرفة الجنح و المخالفات في الطعن رقم 518797، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012، ص.341.

[4]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص.544.

إخلال بحقه في الدفاع عن نفسه مما يفوت عليه أهم ضمانات المحاكمة العادلة وخاصة حالة عدم توكيل المتهم لمحام يتولي الدفاع عنه[1].

واستنادا للنص المادة **409** من ق إ ج، يترتب على المعارضة أثران:

- إن المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه
- إلغاء ما قضي به الحكم الغيابي وإعادة الخصومة أمام المحكمة[2].

2- الطعن بالاستئناف

أ- تعريف الطعن بالاستئناف:

يعد الاستئناف احد طرق الطعن العادية للأحكام الصادرة عن المحكمة ابتدائيا، سواء كانت حضورية أو غيابية، حيث يخول هذا الإجراء النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى تطبيقا لمبدأ التقاضي علي درجتين المكرس دستوريا طبقا للمادة **160**/2 من الدستور، التي تنص «يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها »، والمكرس قانونيا حسب فقرة ثامنة من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية معدلة بموجب القانون 17-07 «إن كل شخص حكم عليه، الحق أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا».

وقد عرفه الفقه بأنه إجراء يسمح للمتهم باللجوء إلى جهة القضائية أعلى بغرض تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن المحاكم الدرجة الأولى، بقصد تعديلها أو إلغاءها بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنه من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية[3].

---

[1]- سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص.113.

[2]- المادة 409 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج، المعدل و المتمم : " يصبح الحكم الصادر غيابيا كان لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه، ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية"، مرجع سابق.

[3]-عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن**، مرجع سابق، ص.528-529.

ب- مجال الاستئناف

يجوز الاستئناف في الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية التي إستغرقت فيها مواعيد المعارضة، سواء كانت أحكامًا صادرة عن محكمة في قسم الجنح أو مخالفات، أو قسم الأحداث أو عن محكمة الجنايات الابتدائية.

طبقا للنص المادة **417** من ق إ ج، فانه يجوز للمتهم الطعن بالاستئناف في الأحكام صادرة عن محكمة الجنح والمخالفات في أول درجة، وتختص الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بالفصل فيها [م **429** ق إ ج]، وعليه فانه بموجب التعديل الذي اجري على نص المادة **416** من ق إ ج،بالأمر 15-02 فالأحكام القابلة للاستئناف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس هي فقط الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 د.ج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 د.ج بالنسبة للشخص المعنوي، والأحكام بالبراءة، ويجوز أيضا للمتهم بالطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ[1].

أما بالنسبة للجنايات فنصت عليها المادة 322 مكرر من ق إ ج، على نحو تالي : «تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية»، فإذا اقتصر الاستئناف على دعوى المدنية فقط فانه يطرح على الغرفة الجزائية بالمجلس للفصل فيه طبقا لنص المادة **316** من ق إ ج[2]، كما جاء في مضمون القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل انه يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات أمام غرفة الأحداث وفقا للأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- أنضر المواد 416 و 417،429 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص.130.

ج- ميعاد الاستئناف

طبقا للمادة **418** من ق إ ج، نستنتج أن ميعاد الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، يرفع في مهلة 10 أيام إما من يوم النطق بالحكم إذا كان الحكم المستأنف قد صدر حضوريا وجاهيا، أو من تاريخ التبليغ للشخص المتهم نفسه أو لموطنه إذا كان الحكم قد صدر غيابيا أو حضوريا غير وجاهيا، مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة **426** من ق إ ج[1].

أما مهلة الاستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، فنصت الفقرة الأولى من المادة **313** من ق إ ج« بعد أن ينطق رئيس المحكمة الجنايات الابتدائية بالحكم ينبه المحكوم عليه بان له عشرة (10) أيام كاملة، منذ يوم الموالي للنطق بالحكم، للطعن فيه بالاستئناف »، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 322 مكرر «...يرفع الاستئناف خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من يوم الموالي للنطق بالحكم ».

د- الطعن بالاستئناف وتأثيره على حق المتهم في محاكمة عادلة

يهدف الاستئناف كوسيلة لإعادة النظر في الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم سواء كان حضوريا أو اعتباريا بغية إصلاح أو تدارك الأخطاء التي وقعت في الحكم أمام محكمة الدرجة الأولى، والأخذ بالاستئناف إنما هو إعمال لمبدأ تقاضي على درجتين الذي يحقق ضمانا اكبر في تحقيق العدالة الجنائية، فيعتبر هذا الأخير مدعاة لتريث القاضي الابتدائي وحرصه على دقة في تجري وجه الحق وإعماله القانون في تبصر وحكمة[2].

[1]- المادة 426 من الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج، المعدل و المتمم: "إذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج وفقا للمواد 128 و 129 و 130 تعين رفع الاستئناف في مهملة أربع و عشرون (24) ساعة"، مرجع سابق.

[2]- عبد الستار سالم الكبيسي، **ضمانات المتهم قبل و أثناء المحاكمة**، ط 1؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013،ص ص873-874.

ومن ضمانات المقررة للمتهم في الاستئناف[1]:

- عدم تضرر المتهم من طعنه

إذا رفع الاستئناف من جانب المتهم دون النيابة العامة والمدعي المدني، فلا يجوز لجهة الاستئناف الإساءة إلى مركز المتهم بتقرير عقوبة أشد أو تغير وصف الجريمة إلى وصف اشد،إعمالا لقاعدة ألا يضار المتهم من طعنه.

- تقيد المحكمة بمدى الأثر الناقل:

من الضمانات الأخرى المقررة للمتهم في مواجهة إجراءات محكمة الاستئناف، ما يعبر عنه بتقيد المحكمة بمدى الأثر الناقل تبعا لموضوع الاستئناف وتحدده بالجزء المستأنف ضده عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة، إذ إنّ تجاوز المحكمة الاستئنافية لما هو محدد بالاستئناف يعتبر خروجاً عن اختصاصها لفصلها في غير ما طلب منها.

- رفض طلبات الجديدة :

فإنّ للمتهم ضمانة أخرى يعبر عنها بمبدأ منع الطلبات الجديدة في الاستئناف، فهي لا تدرس الأدلة الجديدة.

- التقيد بوقائع و أشخاص الدعوى:

أي انه لا يجوز لجهة الاستئناف التعرض لوقائع غير تلك التي أحلت من القاضي درجة الأولى، كما لا يجوز لها إدخال شخص في دعوى كمتهم لم يمثل أمام محكمة درجة الأولى.

ثانيا- طرق الطعن الغير عادية:

هي تلك الطرق التي لا يجيزها المشرع للمتهم، إلا إذا كان ينعي على الحكم عيبا محددا من العيوب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، و لا تستهدف طرق الطعن الغير العادية إعادة

[1]- عبد الستار سالم الكبيسي، مرجع سابق، ص ص.897-898.

طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية، وإنما تستهدف فحص الحكم في ذاته لتقدير قيمته القانونية وتقرير إلغائه أو إبقائه[1].

وطرق الطعن الغير عادية هي طعن بالنقض والطعن بالتماس إعادة النظر

1/الطعن بالنقض

ا- تعريف الطعن بالنقض :

كما سبق تبيانه في نص المادة **171** من الدستور، التي تناولت صلاحيات المحكمة العليا في تولى النظر في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات, ويلجا إليها المتهم حينما يفتقر إلى وسائل الطعن الأخرى[2].

فالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا طريق غير عادي لا يفصل من جديد في الموضوع، وإنما يراقب فقط ما إذا تم تطبيق القانون بصورة صريحة، إذ لا تعد المحكمة العليا درجة ثالثة للتقاضي فلا سلطة لها في تقدير الوقائع ، ولا تقرر إدانة المتهم أو براءته ولا سلطة لها في تقدير العقوبة، وإنما تراقب من الناحية القانونية الحكم أو القرار، فإن تبين لها أن القانون قد طبق بشكل صحيح قضت برفض الطعن، وإن تبين لها خرق القانون تقضي بالنقض بالحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض[3].

ب- القرارات والأحكام القابلة للطعن بالنقض :

إن المادة **495** من ق إ ج، وعلى ضوء التعديل الذي أجري عليها بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حددت أنواع الأحكام والقرارات التي يجوز فيها الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في مايلي :

- قرارات غرفة الاتهام في الموضوع، أو الفاصلة في الاختصاص أو التي يتضمن مقتضيات نهائية التي ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

---

[1]- علي شملال، مرجع سابق، ص ص.225-226.

[2]- بولحية شهيرة ،**الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة**، مرجع سابق، ص.329.

[3]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص.547.

– أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية في الموضوع في أخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل أو التي تنتهي السير لدعوى العمومية.

– قرارات مجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف التي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

– أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية والفاصلة في الموضوع في أخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.

ج– أجال الطعن بالنقض :

نظم المشرع الجزائري مواعيد الطعن بالنقض في المادة **498** ق إ ج، فطبقا لهذه الأخيرة التي خولت للمتهم أو محاميه أو الوكيل المفوض عنه، في أجال 08 أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للذين حضروا يوم النطق به، وإذا كان الحضور اعتباري يبدأ الحساب من يوم التبليغ، وإذا كان الحكم غيابيا يبدأ الحساب من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة[1]، ولا يعتبر التصريح بالطعن بالنقض في قرار غيابي بمثابة محضر تبليغ بهذا القرار، ويبقي اجل الطعن بالمعارضة في القرار الغيابي مفتوحا[2].

ونصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة أن في حالة ما إذا كان المتهم مقيما بالخارج فتزداد مهلة 08 أيام إلى شهر[3].

د– الطعن بالنقض وتأثيره على حق المتهم في محاكمة عادلة :

تبدوا أهمية الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى من عدة نواحي، فمن الناحية الأولى يسمح الطعن بالنقض بالتحقيق من أن محكمة الموضوع قد طبقت القانون على المسائل الوقيعة تطبيقا سليما وهو ما يجعل المتهم يطمئن إلى عدالة المحاكمة ، ويسمح بالتأكد من أن المحكمة قد

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، مرجع سابق،ص.537.

[2]– راجع القرار الصادر بتاريخ2007/02/28 عن غرفة الجنح و المخالفات في الطعن رقم 364489 ، مجلة محكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2008، ص.383.

[3]– المادة 498/7 من الأمر 66–155 المتضمن ق إ ج، المعدل و المتمم : " إذا كان احد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزاد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى كذا"، مرجع سابق.

حققت الدفوع والطلبات بما يكفل حقه في الدفاع، ومن ناحية ثانية، يسمح الطعن بالنقض بالتحقق من أن إجراءات المحاكمة بوشرت وفقا للقانون، وأن المحكمة كانت مشكلة تشكيلا صحيحا وأن المتهم كفلت له كافة الضمانات المقررة، ومن ناحية ثالثة، فمن خلال الطعن بالنقض تتحقق الرقابة على التزام المحكمة بتسبيب الحكم الصادر منها، وبيان ذلك أنه إذا كان القاضي الجنائي حر في تكوين عقيدته، إلا أن هذه الحرية مقيدة بأن ستبقى عقيدته من الأدلة التي طرحت عليه بالجلسة، وأن تكون هذه الأدلة تتميز بالمشروعية[1].

كما يترتب على طعن بالنقض مجموعة من اثأر مرتبطة بالمتهم والتي تهدف إلى مراعاة مصلحته، وذلك طبقا للمادة **499** من ق إ ج، يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، على أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الأحكام والقرارات الفاصلة في الدعوى العمومية دون المدنية، ومن الآثار المرتبطة على طعن بالنقض أيضا انه إذا كان الطعن جزئي أي يمس بعض أوجه القرار فقط، فانه لا يجوز الفصل إلا في المسائل القانونية التي أثارها المتهم الطاعن في طعنه، غير انه يجوز للمحكمة العليا طبقا للفقرة الأخيرة من م **500** من ق إ ج، أن تثير من تلقاء نفسها أوجه لم يثرها المتهم الطاعن[2].

2/ الطعن بالتماس إعادة النظر:

أ-تعريف الطعن بالتماس إعادة النظر

يعتبر التماس إعادة النظر طريق الطعن غير عادي، وهو وسيلة من وسائل مراجعة الأحكام القضائية النهائية وإعادة النظر فيها من جديد، حيث يلجأ إليها المتهم بهدف تصحيح الخطأ القضائي وذلك في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي اكتست قوة الشيء المقضي فيه متى كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة وذلك إذا تبين أن أساسها غير صحيح[3].

---

[1]- علاء محمد الصاوى سلام، مرجع سابق، ص ص.777-778.

[2]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص.564-565.

[3]-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، مرجع سابق، ص.538.

ب- حالات طلب التماس إعادة النظر :

بالإطلاع على أحكام المادة **531** من ق إ ج، يجوز للمتهم المحكوم عليه باعتبار أن له مصلحة شخصية في ذلك أومن نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه، أن يرفع طلب إعادة النظر إلى المحكمة العليا،

ويكون التماس إعادة النظر في 04 حالات هي[1]:

- حالة الخطأ في الشخص المحكوم عليه: ظهور مستندات تقضي بالإدانة في جناية القتل،بعد النطق بالحكم النهائي، يتمخض عنه قيام أدلة كافية تبرر حياة المجني عليه، وبالتالي يستبعد عنه قيام الجريمة.
- حالة الإدانة بناء على شهادة الزور: تقوم هذه الحالة عند الشهادة بالزور أي إذا ما تم إدانته المحكوم عليه بحكم نهائي بناءا على شهادة الزور من شخص، يجوز للمحكوم عليه الطلب في التماس إعادة النظر.
- حالة التناقض تكون في حالة وجود متهمين محكوم عليهم من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها حيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
- حالة ظهور واقعة جديدة: تكون هذه الأخيرة إذا اكتشفت واقعة جديدة أو تم تقديم مستندات جديدة تكون مجهولة من طرف القضاة الذين قضوا بالإدانة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

ج- طعن عن طريق التماس إعادة النظر وتأثيره على حق المتهم في محاكمة عادلة :

قصد المشرع من تقرير إعادة المحاكمة، فتح المجال لإصلاح الخطأ الذي اشتمل عليه حكم بات عن فعل يعتبر جناية أو جنحة في حالات معينة نص عليها المشرع في نص المادة **531** ق إ ج.

[1]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، مرجع سابق، ص539.

كما أن المشرع قد افسخ المجال لإثبات براءة المتهم، وذلك بعدم تقييد طلب إعادة النظر بزمن معين، الأمر الذي يدعم حق المتهم في محاكمة عادلة، وكل الأسباب التي يجوز طلب إعادة المحاكمة، قد نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، وكلها لها صلة واضحة بحق المتهم في محاكمة عادلة[1].

[1]– عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص.187.

خاتمة

حاولنا من خلال دراستنا لموضوع ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، تسليط الضوء على أهم الحقوق والحريات المقررة للمتهم أثناء هذه المرحلة الحاسمة في الدعوى والتي يتحدد من خلالها مصير المتهم بالإدانة أو البراءة، ولم يكن البحث في هذا الموضوع سهلا نظرًا لتشعبه ودقته، وخاصة في الوقت الراهن باعتباره يعدّ المعيار المعول عليه لمعرفة مدى تحضر الدول واحترامها لكرامة الإنسان.

ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى استنباط بعض النتائج والتي سنعرضها على الشكل الآتي:

- يعتبر حق المتهم في محاكمة عادلة التزام يقع على عاتق الدولة، ويعد من الموضوعات المتعلقة بالنظام العام، وإنّ تجسيد هذه الضمانات يكفل للمتهم محاكمة عادلة ومنصفة.
- منح التشريع الجزائري للقضاء مكانة وهيبة واستقلالية، وحظر التدخل في شؤونه من أي جهة كانت، بالإضافة إلى ذلك اوجب أن يجلس على منصة القضاء قضاة محايدون اللذين يجب عليهم أن لا يتبعوا ميولهم ورغباتهم الشخصية وإنما يخضعون فقط إلى تطبيق القانون.
- إنّ المشرع الجزائري يميل كثيرا للنظام المحلفين، ويوحي ذلك في تعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، حيث نلاحظ أنعدد محلفين في محكمة الجنايات يشكلون الأغلبية في ظل القانون.
- جسد المشرع الجزائري مبدأ المساواة بين أطراف الخصومة (المتهم والنيابة) أحسن تجسيد من خلال نص المادة 288 من ق إ ج التي تجيز للدفاع المتهم توجيه أسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه.
- يعتبر مبدأ العلانية من أهم المبادئ التي تحكم المحاكمة العادلة، إذ هو دليل الشفافية في المحاكمة الجنائية، ويعدّ إحدى القواسم المشتركة بين التشريعات الإجرائية الحديثة، باعتبار أنّ حق الجمهور في حضور جلسات المحاكمة، هو تعبير عن إشباع شعوره بالعدالة.
- يعتبر حق الدفاع في المواد الجزائية من الركائز الجوهرية للمحاكمة المنصفة، إذ يحتل قيمة الضمانات دون منازع، فغياب هذا الحق يؤدي إلى تزييف الحقائق التي قد تنتج عن شهادة الزور أو الاعتراف المنتزع عن طريق الوسائل غير المشروعة.

- يعتبر مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة ضمانة هامة للمتهم في محاكمة عادلة، حيث تمكنه من المناقشة الحضورية للأدلة المقدمة ضده وتتيح له الفرصة بسط دفاعه وتفنيد التهمة الموجهة إليه.

- أعطى المشرع الإجرائي للمتهم الأصم والأبكم أو المتهم الذي لا يتكلم أو لا يفهم لغة المحكمة،بإمكانية الاستعانة بمترجم.

- أقر التشريع الجزائري قرينة البراءة وأوجب معاملة المتهم على هذا الأساس واستبعاد الإدانة المبنية على الشك والظن، وفي حال تحقق الإدانة اليقينية والجازمة وجب على القاضي تسبيب الأحكام.

- يعد مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة ضابط رئيسي لمؤيدات المحاكمة العادلة، فلا يمكن للمتهم الاحتجاج على أي إجراء إلا من خلال محاضر الجلسات المدونة والمستكملة للشروط التي يتطلبها القانون.

بعد الانتهاء من دراستنا لهذا الموضوع، يمكننا الخروج بجملة من التوصيات والاقتراحات والتي نوردها كمايلي:

- ينبغي على المشرع الجزائري إدراج نص صريح حول إمكانية طلب المتهم بمحاكمته في جلسة سرية خوفا على كرامته وسمعته، وهو إجراء مدعّم لقرينة البراءة.

- على الرغم من سعي المشرع الجزائري إلى ضمان أسس ومبادئ المحاكمة العادلة من خلال التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هذه الضمانات لا تزال معظمها شكلية ليست محترمة على ارض الواقع، لذلك نوصي في الأخير القضاة بالسعي إلى كفالة الضمانات المقررة للمتهم للتحقيق محاكمة عادلة و منصفة للمتهم.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية

I. الكتب

1) بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، ط 3؛ منشورات بغدادي، الجزائر، 2011.

2) بوضياف عمار، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية –دراسة مقارنة–، ط 1؛ جسور، الجزائر، 2005.

3) حاتم بكار، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية – المصرية – الليبية – الانجليزية – الأمريكية والشريعة الإسلامية**؛ منشأة المعارف، مصر، د س ن.

4) حسين بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة**، ج 2؛ دار الثقافة، الأردن، 2010.

5) رمسيس بهنام، **المحاكمة و الطعن في الأحكام**؛ منشأة المعاريف، الإسكندرية، 1993.

6) سعد حماد صالح القبائلي، **حق المتهم في الاستعانة بمحام "دراسة مقارنة"**، ط 3؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

7) عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط 3؛ د د ن، الجزائر، 2017.

8) عبد الستار سالم الكبيسي، **ضمانات المتهم قبل و أثناء المحاكمة**، ط 1؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

9) عبد السلام ذيب، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد**؛ موفم ، الجزائر، 2009.

10) عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**؛ دار الهومة، الجزائر، 2017.

11) علاء محمد الصاوي سلام، **حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة**؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

12) علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–الكتاب الثاني: التحقيق والمحاكمة**، الطبعة الثانية؛ دار الهومة، الجزائر، 2017.

13) علي فضل البوعنين، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة**؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

14) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، **حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، د ط**؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005.

15) عوض محمد، **قانون الإجراءات الجنائية،-المحاكمة والطعون**، الجزء الثاني؛ د د ن، مصر، 1995.

16) فتحي توفيق الفاعوري، **علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية و المصرية**، الطبعة الأولى؛ دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

17) محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري- على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية و الاجتهاد القضائي**؛ دار الهومة، الجزائر، 2018.

18) محمد علي السالم الحلبي، **الوجيز في أصول المحاكمات**؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2009.

19) نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي**، ط 3؛ دار الهومة، الجزائر، 2017.

20) وائل أنور بندق، **حقوق المتهم في العدالة الجنائية**؛ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س ن.

21) يوسف دلاندة، **الوجيز في الضمانات المحاكمة العادلة**؛ دار الهومة، الجزائر، 2005.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات

1) بولحية شهيرة، **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة**؛ أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015-2016.

2) مرزوق محمد، **الحق في المحاكمة العادلة**؛ أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

ب- المذكرات الجامعية

ب.1 مذكرات الماجستير

1) بولطيف سليمة ، **ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري؛** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005.

2) مبروك ليندة، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

ب.2 مذكرات الماستر

1) مزيان محفوظ – مسعودان بلقاسم، **مبدأ علنية المحاكمة الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016-2017.

III. المقالات العلمية

1) بن عودة مصطفى، " المعارضة و الاستئناف و دورهما في الوصول للحكم العادل في ضل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية،الجزائر، عدد 1، 2017. ص ص.392-416.

2) بولحية شهيرة، " حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خبضر – بسكرة، العدد الخامس، د س ن. ص ص.90-101.

3) حاج بن علي محمد، حاج شرف خديجة، "الحقوق و الضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء تحقيق وسير إجراءات المحاكمة – على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، العدد الرابع، نوفمبر 2017. ص ص.185-198.

4) زرارة لخضر، "قرينة البراءة في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة باتنة- الجزائر، العدد الحادي عشر، د س ن. ص ص.58-67.

5) بغانة عبد السلام ، "تسبيب الأحكام الجزائية أو ضمان ضد التعسف"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، عدد 41، جوان 2014. ص ص.397-408.

6) ناشف فريد، "الحماية القانونية لحق المتهم الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب-البليدة، العدد الخامس،د س ن. ص ص.67-86.

IV. المحاضرات

- عبد الرحمان خلفي ، محاضرة بعنوان : **محاضرات في القانون الجنائي العام**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة 2016-2017

V. النصوص القانونية

أ- النصوص التأسيسية

1) قانون رقم 01/16، مؤرّخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج رج ج، عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

ب-النصوص التشريعية

ب1-القوانين العضوية

1) **قانون العضوي رقم 04-11** مؤرّخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج، عدد 57، صادر في 8 سبتمبر 2004.

2) قانون العضوي رقم 12-05 مؤرّخ في 12 يناير سنة 2012، بتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 02، صادر 15 يناير 2012.

ب2- القوانين العادية

1) **قانون رقم 09/08** مؤرخ في 25 فيفري 2008 متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

2) **الأمر رقم 155/66 مؤرّخ في 08 يونيو سنة 1966**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدّل و المتمّم بموجب القانون رقم 07/17 مؤرخ 27 مارس 2017، ج ر ج ج، عدد 20 صادر 29 مارس 2017.

3) **الأمر رقم 156/66** مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49، صادر بتاريخ11 يونيو 1966، المعدّل و المتمّم بموجب القانون رقم 02/16 مؤرخ في 19يونيو 2016، ج ر ج ج، عدد 37، صادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

4) قانون رقم 13-07 مؤرّخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ج ج، عدد 55، صادر 30 أكتوبر سنة 2013.

5) الأمر رقم 15-12، مؤرّخ في 15 يوليو عام 2015 يتضمن قانون حماية الطفل، ج ر ج ج،عدد 39، صادر في 19 يوليو 2015.

VI. المجالات القضائية

1) المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 63270 مؤرخ في 1993/04/03، مجلة القضائية، عدد الأول، 1993.

2) المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، قرار رقم 155912 مؤرخ في 1998/02/23، مجلة القضائية، العدد الأول، 1998.

3) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 417528 مؤرخ في 2007/01/24، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2007.

4) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 348428 مؤرخ في 2005/02/02، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول،2006.

5) المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، قرار رقم 364489 مؤرخ في 2007/02/28، مجلة محكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2008

6) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 567092 مؤرخ في 2009/07/15، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2010.

7) المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 518797 مؤرخ في 2007/11/14، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012

8) المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 0778177 مؤرخ 2013/10/31، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2013.

VII. المواقع الالكترونية

1) سحارة السعيد، **حماية الأحداث الجانحين في القانون الجزائري**،، تم الاطلاع عليه يوم: 2018/06/11، على ساعة 02:50. المتوفر على الموقع:
http://www.droitetentreprise.com/حماية-الأحداث-الجانحين-في-القانون-الج/.

ثانيا- باللغة الفرنسية

I- Ouvrage :

1) BERNARD BOULOC, HARITINI MATSOPOULOU, **droit pénal général et procédure pénale**, 18eme édition, Dalloz, France, 2011.

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول

ضمانات العامة للمتهم في مرحلة الحاكمة

المبحث الأول:ضمانات المتهم المرتبطة بالجهة القضائية 5

المطلب الأول:حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة و محايدة 5

الفرع الأول :حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة.....6

أولا: مفهوم حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة.....6

ثانيا :الأساس القانوني لحق المتهم في محاكمة مستقلة.....6

ثالثا: مقومات استقلال السلطة القضائية 8

الفرع الثاني :حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة 10

أولا: ماهية حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة 10

ثانيا: الأساس القانوني لحق المتهم في الحياد :..... 13

ثالثا : الوسائل القانونية للمحافظة على حياد القاضي 13

رابعا : نظام المحلفين..... 15

المطلب الثاني :حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة و مشكلة وفق أحكام القانون 16

الفرع الأول :حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة 16

أولا: مفهوم الحق في اختصاص المحكمة 17

ثانيا: قواعد الاختصاص 17

ثالثا: تنازع الاختصاص :..... 19

الفرع الثاني :حق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق أحكام القانون..... 21

أولا: مفهوم حق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق أحكام القانون 22

ثانيا: الأساس القانوني لحق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق أحكام القانون..... 22

المبحث الثاني :ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة 24

المطلب الأول :ضمان حق المتهم في علانية الجلسات و شفوية المرافعات 24

الفرع الأول : حق المتهم في محاكمة علانية 25
أولا : مفهوم علانية المحاكمة الجزائية 25
ثانيا : الأساس القانوني لعلانية المحاكمة الجزائية 27
ثالثا : القيود الواردة على مبدأ العلانية 28
الفرع الثاني:ضمان حق المتهم في شفوية اجراءات المحاكمة 29
أولا: مفهوم مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة 30
ثانيا: الأساس القانوني لضمان حق المتهم في شفوية المرافعات 31
ثالثا: الاستعانة بمترجم كوجه لتيسير الشفوية : 31
رابعا: التدوين كوجه مخفف للشفوية 32
المطلب الثاني:حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة 33
الفرع الأول:ماهية حضور المتهم إجراءات المحاكمة 34
أولا: مفهوم مبدأ الحضورية 34
ثانيا: الأساس القانوني للحضورية: 35
الفرع الثاني:الوسائل الميسرة لمحاكمة المتهم حضوريا 37
أولا: تكليف بالحضور 37
ثانيا: الحضور الإرادي 38

الفصل الثاني

ضمانات الخاصة للمتهم في مرحلة المحاكمة

المبحث الأول:الضمانات الموضوعية للمتهم 41
المطلب الأول:ضمانات المتهم المتعلقة بالإثبات الجنائي 41
الفرع الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات 42
أولا: مفهوم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات : 42
ثانيا :الأساس القانوني لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات 42
ثالثا: النتائج المترتبة عن مبدأ شرعيةالجرائم والعقوبات 43

الفرع الثاني:مبدأ قرينة البراءة..... 44
أولا: مفهوم قرينة البراءة..... 44
ثانيا: أساس القانوني لقرينة البراءة..... 45
ثالثا: النتائج المترتبة عن مبدأ قرينة البراءة..... 45
المطلب الثاني: ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه..... 47
الفرع الأول: مفهوم حق الدفاع و أساسه القنانوني..... 47
أولا: مفهوم حق الدفاع..... 47
ثانيا: الأساس القانوني لحق الدفاع..... 48
الفرع الثاني: مستلزمات حق المتهم في الدفاع..... 49
أولا : الإحاطة بالتهمة :..... 49
ثانيا : الطلبات و الدفوع :..... 51
ثالثا : حق الاستعانة بمحامي :..... 52
رابعا: حق المتهم أن تعطي له الكلمة الأخيرة:..... 54
المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية للمتهم..... 55
المطلب الأول: تسبيب الأحكام الجزائية..... 55
الفرع الأول: مفهوم تسبيب الأحكام و أساسه القانوني..... 56
أولا: مفهوم مبدأ تسبيب الأحكام الجزائة..... 56
ثانيا: أساس القانوني لمبدأ تسبيب الاحكام..... 57
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم..... 58
أولا: أن تكون الأدلة المعتمدة كأسباب للحكم مأخوذة من أوراق الدعو..... 58
ثانيا: يجب أن تكون الأسباب واضحة لا يشوبها غموض و لا إبهام..... 58
ثالثا: ألا يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم أو بينها و بين المنطوق..... 59
المطلب الثاني: حق المتهم في الطعن على الأحكام القضائية..... 59
الفرع الأول : تعريف بحق الطعن في الأحكام القضائية..... 60

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحق الطعن في الأحكام القضائية 60
الفرع الثالث: طرق الطعن في الأحكام القضائية 61
أولا : طرق الطعن العادية 61
ثانيا: طرق الطعن الغير عادية 67
خاتمة 73
قائمة المراجع 75
فهرس 81

ملخص :

إن موضوع هذا البحث يقتصر حول ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، الذي يعد من ضمن الموضوعات المهمة والحيوية، بسبب تعلقه بالحقوق والحريات الأساسية للفرد، تعتبر ضمانات المتهم من أهم الوسائل التي تكفل حماية حقوق المتهم عبر كامل مراحل الدعوى الجزائية خاصة منها مرحلة المحاكمة التي تعتبر المرحلة الأكثر عرضة للانتهاك، فهي نقطة حسم مصير المتهم إما بإدانته أو براءته، وعلى هذا الأساس قد أول المشرع الجزائري الاهتمام البالغ بضمان حقوق المتهم، و قد فرض مجموعة من الضمانات تعتبر بمثابة حقوق أساسية ينبغي مراعاتها أثناء مرحلة المحاكمة.

Résumé :

Le sujet de notre étude se résume autour des garanties de l'accusé pendant un procès, à la lumière du code des procédures pénales, qui est considéré parmi les sujets les plus importants, et les plus conviviaux à cause de ses dépendances relatives aux droits et libertés fondamentales de l'individu , et les garanties de l'accusé sont considérées comme le moyen efficace qui garantie ses droits durant toutes les étapes de la procédure de l'instance pénale principalement celle du jugement considérée comme l'étape la plus exposée à la profanation, elle est le point décisif du sort de l'accusé soit par condamnation ou acquittement

c'est pour cela le législateur accorde une importance suprême aux garanties réservées à l'accusé , et il a imposé ces dernières (garanties) considérées comme étant des droits fondamentaux que nous devons respecter pendant l'étape de jugement.